کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۲۱۰۳۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۲۱۰۳۹
۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: اربعین حدیث
مؤلف: شیخ بهائی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۲۱۰۳۹
شماره ثبت کتاب: ۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۲۱۰۳۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۲۱۰۳۹
۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: اربعین حدیث
مؤلف: شیخ بهائی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۲۱۰۳۹
شماره ثبت کتاب: ۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۲۱۰۳۹

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه وخير خبر تحلى الانسان
في نشره ولوامع دقائقه حمد الله سبحانه على نعمه المتسلسلة المتواترة وشكره
على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق
بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين
على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها
وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا كثيرا وبعد فيقول الفقير الى الله الغني
بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه
وغفرانه ان اعظم المطالب وافخر المناقب بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به
الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء
بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوة افضلها
ومن التحيات اكملها وذلك لا يتيسر الا بعلم الحديث وروايته وضبطه
ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه
اليه همته وبذل عليه نهمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه
اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها

من اماكن

شريدة

جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لطلاب اليقين
واردفت كل حديث بما يحتاج اليه من البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد
الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مجريا بالسر المصون خلال سطوره مظهرا
لدره المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا
كنوزه وما تاسيت في تحقيق رجال السند كثيرا ما ناسيا عن بيان رجال السند فيها لكون
اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار التسامح بحديث شيء من الثواب وان ساعدني
الاقدار وسعفني الدهر الغدار ومد الله عمري وحبل في مدة الاجل صرفت عنان القلم
الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بتمامه
واصول المسائل المهمة صرفا وفقه قطرا فانظم درره ولآليه في سمط دقيق وانشر غرر
فوائده على طرز انيق مشتملا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف
عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الحسن والصحة والتوثيق مثنيا
ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية
ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مبينا للصالح
حاله من الدقائق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم تقوم
الحساب وها انا ابتهل بالسؤال الى الله المجيب لدعوة السائلين ان يوفقني لاتمام
ما ارجوه ويرزقني الحمد على حسن الرجوع وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل
ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء
وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني
والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي

الهمداني نور الله مرقده واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثامن شهر رجب الاصب
سنة احدى وستين وتسعمائة في دار ابا المشهد المقدس الرضوي على مشرفه
السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد
حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملا
الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد
محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع بمعارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ
شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن
شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل انعامه الخليل كرامه عن الشيخ الورع الجليل علي
ابن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الملة والدين احمد بن فهد الحلي
عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن
الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل علي بن دقاق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع
القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا
الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب
الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة
ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا
ابن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
الاكمل العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن

مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي قدس الله روحه عن
السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن
ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن
ابن مطهر الحلي عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني
طاب ثراه عن الحسن بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاذه افضل
المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن المجتبى ابي
داعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر
بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد
ابن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي
ابن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن
عبيد الله ابي عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى
جعفر ع قال قال رسول الله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه
في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما **بيان** ما العلم يحتاج

الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهرات المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر
القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة
ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب
والكتابة والنقل من الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد
بحفظ الحديث تحمله عن احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة و
الكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهرات على بمعنى اللام اي يحفظ لاجلهم كما قالوا
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام يحكي عن النبي ص او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوهم
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما
كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعوا
الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاحكام
لا الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم يرجع
الينا لجدة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم ونفعها
اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين غير جهات

معرفتان

معرفتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما
المراد انه يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله ص من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ
لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة
فقيها عالما وهو غير بعيد فان الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن
وقد دعا ص لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله ص رحم الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد ذلك الحفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث
حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن العهدة بقراءتها
والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا
وهو ظ **تنبيه** الظاهر من قوله ص على امتي ان المراد جميع الامة وهو يقتضي
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة
اليه والانتفاع به كقوله ص لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي
يعتقد بعض الامة صحتها وينكرها آخرون كقوله ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه ص ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة

ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد
بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله ص مما يحتاجون اليه في امر دينهم
ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فتامل
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان
طائفة من عوامهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه اصلا
من ان يكون بواسطة او لا واسطة فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على الكلام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي نقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله ص من فرج
عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقول
قال رسول الله ص كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله ص لا تبول لا تتنفل من دون ان يضاف اليه او حقن
او كالاقتصار على قوله ص من تولى على قوم فلا يصومن تطوعا من دون
ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مستقلا كل منها
مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه
انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا

وهو

وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد
احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط صيغ
العموم فقوله ص من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ
او كان لغيره مشاركون بلغوا في حد التواتر اولا وقد قال ص مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة
اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد ان هذا الدليل يشمل خبر الفاسق و
مجهول الحال لخروج الفاسق ومجهول الحال بخروج الفاسق باية التثبت والمجهول حاله
تقرر في الاصول فبقي خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول لعل الحديث صحيحا
ذا الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة بوقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الا
الاستدلال بالاية مرتبطا على اصل ولا يجدي نفعا فليتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه
في قوله ع بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعناه فانه لا يناسب المقام
وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد
به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله تعالى وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها
اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي ص لامير المؤمنين ع

حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين فكتبه وهي التي اشار اليها
امير المؤمنين ع حيث جعل اولوية الحسن ع وتفقهه يا بني في الدين وفي كلام بعض
الاعلام ان اسم الفقه في الصدر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقائق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل الغاية المقصودة من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم
وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المستحدثة
كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه
المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف ليتعلق الحكم على الوصف وجميع ذلك
ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية
والخوف وان كان في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى
الآية الكريمة بل جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث
الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
ابن

ابن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى بن الجرير عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير
المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا فتكلموا فكان — ان اولياء الله
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان
مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا — من العذاب
وشوقا الى الثواب بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله كان
بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو
الذي كان قد ادركه اولا ومن ثم سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان الله
خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة الى بعض اشـ
راقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه وتعالى الست بربكم
قالوا بلى لكنها لما الفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية
ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس
بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي
هي نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب والعنا
بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هي الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية

ونعلها متعلق بفعل محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا وعدّ منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله
هل استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتأكيد في
قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول
ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني فانه يجعل قوله ان اولياء الله الخ ردا
لقولهم هؤلاء اولياء الله على ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات
وان يجعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم التي
السابقة فالتأكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص الواضحين غاية البيان فهو راجح عندهم
منقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله على كمال الرغبة ووفور النشاط لانه فيه وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التأكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى
واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه
لازما له غير منفك عنه وكذا اطلق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على
مشيهم صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين — وجعل
فالاول الى الخالق والثاني بين الناس وذلك انقياء النطق على معناه المصدري
اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على الحكمة ومعلى خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى وانه
رتبة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر ع انه قال ليس من
عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام العجب مما كان في وصية لقمان

ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته
وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات
المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم
وكفى في ذلك قول سيد البشر صلى الله عليه وآله ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث
ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما
تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم العارف الراسخ فهو بعيد عن حرم الكبرياء
بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن
ما قال بيت آنچه پيش تو بيش از آن ره نيست ۞ غايت فهم توست الله نيست ۞ بل الصفات
التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب وهمنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه
سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع
ما نصفه وفي كلام الامام جعفر بن محمد بن علي الباقر ع اشارة الى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم — مردود
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر
عن مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف

على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي
ألفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما
كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها و
مناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان
تصل اليها افهام البشر لها مراتب متفاوتة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل معرفة النار مثلا فان ادناها مرتبة
من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه
وان شيئا اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة
واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لابد له من مؤثر فحكم بذات
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة
من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه

واعلى

واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله تعالى
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع
وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد
كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين
علي عليه السلام الذي ينتهي اليه سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة ورابعها
الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان
الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمن صلاح الحال
في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها

وغاياتها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفؤها بصلوتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة
من صلة لتأكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية النفي
والمعنى لم يحضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقارنا لنداء ملك وايقاع
الفعل الماضي الواقع حالا عن الواو وقد شاع امثال هذه المقامات لانه قصد به
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني واخر
بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس
بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في احراق
من وقع فيها اوقدتموها ترشيح فاطفؤها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم
مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه

اذ المجاز

اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من دون تجوز في المفردات عبرة
بان يشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيفه ذلك
بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا
وجه آخر مبني على مقدمة وهي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال
الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في
القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه
احسن من الوجوه الثلاثة السابقة اكمال قوله صلعم فاطفؤها بصلوتكم
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل
عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الاية
وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلعم انه قال والذي بعثني بالحق
بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما
منزلة الصلوة لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوة
الخمس لامتي وروي ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا

من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل ألي هذا فقال لجميع امتي كلهم وكذلك هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وخضوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر
وان كان قوله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد
من ان اجتناب الكبائر مكفرة للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما في الاحاديث
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا
منهما مكفرة لنوع منها وان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار
مكفر في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوات على الصغائر
الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لانها في قوله ما اجتنب الكبائر وما لم يؤت كبيرة
وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوة مكفرة ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر فمن لم يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوات وهذا ظاهر لا سترة
فيه الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي

الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد
طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك
بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
وانما هو صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه
اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه وسدل الشعر ارخاؤه على الهودج
فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص
الناصية وما سامته من الجبينين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو سهو
من الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على
الادخال الابتدائي للمشاكلة لقوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى فلا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان ... في قوله تعالى ...

للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها ثانيا لا باعتبار كونها اليسرى فقط ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
مسح رأسه ورجليه كان الظاهر بجميع الرطوبة في كل الكف ادرج لفظ البقية
دفعا للتوهم واشعارا بانه مسح بما بقي شيء منها ولم يعدهما في الاناء افراد
الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد وحمل اليدين
وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى
وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام
البيان فيجب لا يرد الاغتراف باليمنى لحكم باستحبابه من دليل اخر وبان النبي
لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله فان بدأ
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه قال
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
بالاتفاق من الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون بدأ
بالاسفل لبيان جوازه ولا اشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة
ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان
غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التي لا يقتضي صدورها عنه وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان مع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد
والقربة

والقربة به اول من يحكم بكونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشافعي من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله
كما نطق به الحديث واما قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة
بين الوضوئين لا تستلزم تحريم الابتداء من الاسفل فلو بدئ به لما تحقق معه المماثلة
لكنني ولا اقول ان الاصل برائة الذمة من التزام هذا الاثقل مما لو كلف السيد عبده بان
يغسل ثوبا فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا ولعل انه
لو استدل على هذا الحكم بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشائع المعتاد والغالب
الشائع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا مع ان فيه امرار اليد على الوجه مشترك بينه
وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب ويستمع
ما في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان وافي وتبيان شافي تحديد الوجه
وان كان مشهورا في كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد اذكر ما خطر لي في
كلام ائمتنا عليهم السلام لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي
هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا
قصاص المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع من النزعتين الى
مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما وتد الاذن
فما خلفه المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة

الى قنته انه من القصاص الى طرف الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج
مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتين
خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
ايضاً الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي
ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال
لا قال قلت ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في كتاب الخلاف بان المسؤول
احدهما وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالباً وكونها من الوجه ما سامت قصاص الناصية وقطع العلامة

في التذكرة

في التذكرة بخروجها لاصالة نبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما
للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط واما البياض الذي بينهما وبين الاذنين فهو خارج عن الحد الطولي
والعرضي عندنا واكثر العامة على دخوله لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم تحديد
طول الوجه وعرضه ... على الجبهة ... من جهة العرض على الاعلى
من الجانبين بقدر ما يحوي عليه الاصبعان وظاهرهم ان مواضع التحذيف والصدغين
تحت هذا الحد الطولي وداخلة في العرض لاشتمال الاصبعين عليهما غالباً
فالتحديد المشهور للوجه من غير نظر الى اخراج ... عن جميع الاصحاب الى خروج
الصدغين عن حد يخرجهما ... وكيف يصح ... عن الامام عليه السلام الذي
يظهر من الروايات كلام من طول الوجه وعرضه وهو ما اشتمل عليه الاصبعان
بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالباً اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس الى الذقن اما حال من الموصول
الواقع خبراً عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الرأس منتهياً الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تحصل الدائرة المذكورة
من قطعة مستديراً فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر ... هذا المعنى ...

واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران
يبتدأ من قصاص الشعر
منتهيا الى الذقن م ح

بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقوله مستديراً حال
من المبتدأ وهو ما وهذا صريح في ان كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد
ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج
التحديد عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد
ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من
هذا ان ما يجب غسله من جانبي اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على
ما يغسل من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من قطعة الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين

المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر هذا الشكل
فـ ب قصاص الناصية و د طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج
الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته
الرواية والوجه مجموع هذا الشكل عندهم واما ما استفدته بنظري القاصر
فاذا توهم وصل ب د خطاً وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح
ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه د ز وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية

والتفاضل

والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه و ج د ز وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما لما ذكرناه **نقل مقال وتحقيق حال** قال بعض الاعلام ان العبرة
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفاً فلا تضره
~~المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة~~
~~... المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه~~ غسل الاعلى
فالاعلى قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان
غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال القاصر انه ان اراد الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كيف كان ثم مراعاة
الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفاً سواء اخذت الاجزاء
بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما
فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء
من اصولنا الادلة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاستدلال بما يؤدي
اليه والمسح فوق الزيادة ثم مسح بين الجانبين ليتحقق مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه
في الماء ... باعلاه ... لانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضاً ... العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان ... فاغسلوا وجوهكم يصدق

مقامه

مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي تحرز في اوجدها في ضمن فرد لا
فيخرج عن العهدة انتهى كلامه فيتكرر امره ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي
لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع
الاصحاب بالقبول اما مع وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عم قد صح وجهه بيده
في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا ما استدللتم به على ذلك من انه عم لما توضأ
الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدء باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكر يمكن جاربعينه هنا فيقال انه عم اما
ان يكون قد امر يديه على وجهه حال غسله او لا والاسبيل الى الثاني والا لتعين
علينا تركه لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتأمل وبالله التوفيق تبيين
واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى
على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال
على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل جمهورهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين وبعضهم
كابي حنيفة ومالك بن حنبل لا يوجبون الترتيب اصلا متمسكين بالاصل واطلاق الاية
لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبع مائة وعشرين صورة
كلها باطلة عند الامامية الا في صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من رتب وتوضيح ذلك ان الاعضاء ستة وللاولين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج
الخامس
في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج

الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا
ما ذكره وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه لم نذكرها
لما تعقبها مع ما يتجه لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب
هو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الحكم فانه
تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل
من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل
معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم
غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس
سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع
فكأنه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة
في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم
تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فمفرد لا على التقديم ولا
لم يخرج الى الفاء الوجه الثاني ان يكون مراده بالغسل على غسل الوجه
واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع وعطف
المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط

في حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري
وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء
بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل
فهو هنا لا امتثال ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس قميصك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتأمل
الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى غاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني اخذه قد تقرر في العربية
هو العامل في المعطوف ان العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف وهو العامل هنا هو الغسل
الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به وهو لا ينتهي الا غاية وقد جعل غايته
المرفقين البتة ويجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه
على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وبنى
على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين
الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير
من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو على
الرجلين

فلو بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين

الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد
اليمنى ثم اليد اليسرى ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فلا استدلال بهما على
المطلب يجب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا
تقديم ٣ لان غاية ما يلزم منه بعد التيا والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين
ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على الممسوح كما لا يخفى فان تشبث
متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا
عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق
لو غسل يده اليمنى قبل الوجه ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين
ان ٣ ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه
المرافق ونهاية المسح الكعبين وما تراه من ان نهاية الغسل ليس المرافق
بالمرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضا فهو
لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه
في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب
الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا اقاد
عليه ٣ استدل طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل على ذلك ايضا بل
انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء

فلو والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التأكيد بما شئت والتلبث
بما تكلف وهذا ظ واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن امر الاستدلال بهذا الحديث
على ان الاعلى اطلب فليضعف عليه المقدمة المحذوفة في الدليل الاول ولعل تلك
المقدمة مطوية في كلام ابن العلامة بعنايته وان كان ذلك لا يخلو من بعد
هذا ما يتعلق من الكلام على كلام ذلك الامام فاحمد على حوعي على ذلك وشكرتي
ولكن غير رويح الكساد واصلح الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز
استيناف ماء جديد للمسح مما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا للمالك وباقي العامة اجمعين ولاحاديثنا الصحيحة وخلافهم
من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتا السند تحتمل منها
بوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألنا ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليهما السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الرأس امسح بما في يدي من الندى
رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف
جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا او كذا
وانت خبير بانهما ينادبان بالخلاف منه فانه قائل بالتخيير بين الا
ستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة

ويكون

ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا
والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما لما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر لجفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني
فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه
هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقد اورد والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا الحمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن
ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر الاعضاء
على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول امسح قدمي بفضل
رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندى وغفلته مثل ذلك عن الشيخ
الجليل من هذا لعجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم حمل الخبر الاول
البلل على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية ولا بماء
جديد تأمل **تاصيل فيه تفصيل** ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين فكيف يحمل على التقية
وهو مذهب الامامية وقد اجمعوا عليه خلفا عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم
بالنقل المتواتر انهم ع ما زالوا يفعلونه ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب
بن محمد بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن مسح
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما
امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام

اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رأيت
النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف
بئر في جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله
توضأ عنه انه رأى النبي ص مسح على نعليه والمراد بالنعل العربية والمسح عليها يحوي
المسح عندهم ان يمسح بها لا يمتنع على ظهر القدم لانهم لا يوجبون استيعابه بالمسح وروى
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باب الحكمي بالعلة وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية
في هذه المسألة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى
كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر ع ونسبه الى ابن عباس رضي الله
عنه وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب
داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين ابن عربي فانه قال
في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح اوسط والغسل بالسنة انتهى ولكل
من هذه المذاهب دلائل ليس هنا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة** بين الغاسلين والماسحين فكل يدعي
ان الله فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و
جوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع
وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم الى الكعبين اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير فاغسلوا وقرأها الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او للجر
المراد الاقتصاد لا الاسراف الجوار او العطف على الرؤس لا للمسح بل لتقتصد في صب الماء عليها او تغسل
شيئا بالمسح واما السنة فما روي انه ص لما توضأ الوضوء البياني غسل
رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله ص وختم بغسل
اربعين الصلوة الى اخرها ضحى حيث وقت الاخرى رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي ص
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة في
المصابيح وغيره عن ابي حية قال رأيت عليا ع توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح
برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ص وامثال الاحاديث
كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة
النصب بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع

ولو كان يقتضي جعل الوجه منصوبا ... في الجر الذي العطف على الوجه
وانه يحتمل ... من قبيل ضربت زيدا وعمرا والكلام
حال ذلك ... العطف على زيد ... هذا اشد ... جعلا
فعرضته ... ولاسيما ... فكيف يجعل ... ويحمل القرآن عليه
فتعين ان العطف على محل الرؤوس ولما حمل الواو للمعية ... منهما
صريح ... واو المعية ... الشيخ ... العارفين
الشيخ محي الدين ... في الجزء الثالث من الفتوحات المكية ...
... قال ... القراءة ... في قوله ... وارجلكم
بالفتح اللام وكسرها ... حمل العطف على المسح ... على الغسل
فالفتح ... اللام ... عن المسح فان ... الواو ...
... المعية ... زيدا وعمرو ...
يقول بالمسح ... ان القايل بالغسل ...
التي اعتمد ... اللام ... بالغسل ...
... الطريق
... على المسح على الخفين ...
... على الخفين ...
... وتوجيهات
غير سديدة ... المسح على الخفين ...
... فكيف ... بالاية

عن ظاهرها

جعل ابكر

اعتبرها

عن ظاهرها ... التادر عن المتبادر ... الجر ...
فضعيف جدا ... فكيف يليق ... يحمل كلام الله
عليه ... ان الايم ... العطف
... والقرآن ... في الاية الكريمة فالعدول عن
الطريقة القويمة والجادة المستقيمة ولما العطف على الرؤوس لغسل
شيئا بالمسح ... صاحب الكشاف ... ان العطف
... العطف عليه ... وهل ...
... بالاله
على ان ... بالتحديد ... المسح
على حقيقة ... العطف ... بالمسح يكون استعماله
اللفظ في الحقيقة والمجاز وهذا ... والعجب
الزمخشري ... في هذه الاية ... الوجوب والندب
... العنيين مختلفين من باب المجاز والتغليب ثم انه
... المتعددة من السنة ... وقد ...
... ان النبي صلعم ... الوضوء ... مسح رجليه وما نقل
عن ابن عباس ... مذهب المسح ...
نقله ... ابن عمر ...
... بعض الاعقاب ... اعراب الجار ...
... فالشيخ ... كثير او قليل ... الا

بالتدالك

حمل

... عن بين القدم ... عند اصحابنا فالكعب ...
الناتي في ظهر القدمين بين المفصل ... اكثر علمائنا ...
... الذين ... ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم ... من ... اصحابنا ...
... في المسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ...
لكعبين ... المفصل بين الساق والقدم ... على ...
المفصل ... الاصحاب ثم ... رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ... الكعبان ...
يعني المفصل دون عظم الساق ... عن الباقر ...
صفة وضوء رسول الله ... في الصحيح ...
... ظهر القدم ...
... المفصل ...
... الروايات ...
... من ...
على ... من ...
... الشيخ الشهيد ...
رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ...
... وجعله ... كلام الباقر ... صحيحة ...
المسح ظهر القدمين ... الاستيعاب ...

والتحقيق

صابع الرجل

صحيحا

... انهم كانوا ... وهو يعني ...
... غسل الرجلين ... الوضوء ...
... الذين ... كانوا من اصحاب رسول الله ...
ان الصحابة ... المتبادر ... رسول الله ...
... الوضوء ...
... الوضوء
... الحديث
... بعض ...
بالاعقاب ...
بالغسل ... الحديث ...
... الاية الكريمة ... امير المؤمنين ...
... عن الائمة ... عليهم السلام ...
... الامام ... جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام ... بالمسح ...
... منكم ...
... الكتاب ... السنة ...
... علينا وعليكم بالتوفيق والهداية ...
... رب العالمين ...
... الموحد ...

الكعبان

... المطالب

وحيث تبين ان القول المطلق هنا يحمل على المقيد فان استيعاب الظهر لا يجب بل
مسماه وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ونحوه مما رواه زرارة واخيه
بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح ببعضه فيعطيان حكمه انتهى
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بالعلامة انهم مختلفون وان الدم
لعوية الناس متفقون على ان ... ولا ... قول ثالث مع
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري
لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة والطعن فيما ذهب عليه والملامة
ومن طالع ما بعد المحقق الحال الذي ... ولعمري ... على ... قول
التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه فقال في شرح القواعد ما
ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته رحمه الله
وعبارة من كتبه الله المراد في عبارات الاصحاب ولا دلالة فيها اشتباه وخلط
المحقق واستدل عليه بما نقله عن كلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات
الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان
في ظهر القدم امام الساق في المفصل حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتأويل والاحتمال كالصحيحة ذلك في كلام اهل اللغة مختلف فان

اللغويين من اصحابنا الذين تابعوا في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد
حمل الرواية وكتاب الكعب تحقيق ذلك واكثر الشواهد على ذلك على ما حكي عن
كلام من عليه ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم انا لا يراد انه غير المفصل
هو الكعب فيتضح الخروج عن الخاصة والعامة وكلام اهل اللغة ولعمري على
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
الجارية اذا ارتفع ثديها ... القدم ... كقال العلامة لكن
المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا الى ...
والذي قدس الله سره اثاره ... الشيخين ... القدم قدمها فقال في شرح الا
... بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الذي يتعين القطع المشرف ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه واحدا منهما ثم قال العجب من المحيث فالعلامة رحمه الله
خالف اصحابنا الشبهة على محل الحمل ... المحصل لا ... الكلام
بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان لم ... ذلك من كلامهم لم يكن
يحتمل ... كلام جماعة منهم والحال ان المحصل ... ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يعثر عليه لبلاد ... انتهى كلامه ... كلام
هؤلاء المشايخ الثلاثة على ... خاطرك ... عليهم على طاب ثراه
يدور على خمسة امور الاول ان قوله هو الحق لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة والحال ان قولا ثالثا لم يقل به احد منهم فكيف يدعي ان قول الاصحاب
الثاني انه خالف كلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل هو الكعب

رزكان

انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ومنه المفصل المركب
الرابع ان ... للصحيح ... الخامس انه ... الا
صحابه موافقة ... الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر
القدم والمفصل ... ناتئين ... في ظهر القدم ... حاصل
ما ... عليه قدس الله روحه ... من ... الشهيد ... عليه
عليه في غير موضع ... العلامة ان ... ونحوه
الشيخ ... عليه ... من ... بيده في التعريف
الاولى ... بان ... كلام اصحابنا عليه ... صحيح
ذكره ... المحقق ... العلامة
ثم ... القول ... بالشيخ ... تفصيل ... لا بد
التفصيل فنقول ما ... الفاضل ... ذكر
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ... انهما ... الى ان قال
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق ... هذا الحديث صريح في ما نقله العلامة رحمه الله
تراه غير قابل للتأويل ... المخالف ... على ... والحم
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع ...
حسنه في الذكرى ... العلامة ... لم ينقل ...
وحمله ما نقله مع ... في الذكرى ... والتأويل

الشفوي ... الكعبين قبة القدم
امام الساق ... العظم الذي بين المفصل والمشط مع ... كالشراك
وابو ... فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بعبارة
... عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ... على ظهر القدم وقال
هذا هو الكعب ... الحديثين على ما في كلام العلامة
... وان الكعب ... في ظهر القدم ... عليه ... ان
الله ... اهل اللغة ... المفاصل التي ... كعب
كعابا ... في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال الكعب
الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب ... الكعب هو الذي
اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ... اللغوي
الى ان المفصل ... القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم ... العلامة ... ان
في تفسير المفصل ... على ... لم يقل بان
لا هذا من الخاصة والعامة في اهل اللغة ... ان الشيخ
من علماء التشريح كالمحقق ... والشيخ الرئيس في شرح القانون
كالقرشي ... ان القدم ... مثل الاعلى الكعب
وهو عظم ... في ملتقى الساق والقدم له زائدتان
ناتئتان ... وحفرتان ... في حفرة من حفرتي
قصبتي الساق ... العقب والاخرى
... من قصبتين ... والاخرى منها

الصحيح

اعظم والثاني القصبة الصغرى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغرى
نسبت لي شيئا [illegible] مثل الوصول الى الركبة وقال حول كل من هاتين
القصبتين حفرتين فيها الزائدتين الناتئتين والكعب يجري لها طرفا
القصبتين على الكعب [illegible] سواء المتعلق الكعب عظم [illegible] العقب حاشية
متوسط بين الساق والعقب يحصل به وصل الساق بالقدم ولتقصر [illegible]
بيعت الكلام عليها آنفا والشيخ في القانون والشارح القرشي [illegible]
قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم ان [illegible] الساق منه [illegible]
كعبا [illegible] عظام القدم [illegible]
كما ان العقب [illegible] عظام [illegible] والساق والكعب موضوع بين
الناتئتين من القصبتين [illegible]
الوحشي [illegible] والكعب [illegible]
بين الساق والعقب يحصل [illegible] اتصالهما [illegible] الفصل بينهما [illegible]
في الوسط بالحقيقة وان كان [illegible]
حينئذ انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل واحد
منها [illegible] اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا واحسن [illegible] في
سائر الحيوانات وذلك لانه يحتاج [illegible] والاصابع [illegible]
[illegible] الانبساط والانقباض [illegible] حركة [illegible] على
الارض [illegible] الى الارتفاع والانحطاط [illegible] المستوية فلذلك ان يكون

مفصل

مفصل ساقه مع قوته [illegible] سهل الحركة وهذا الفصل
لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقوة ان يتحرك [illegible] فكان يلزم ذلك
فساد التركيب [illegible] القدمين للحركة [illegible] ولا يجوز ان
يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما تمنع حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلف الاخرى فقد ثبت ان ذلك مما
يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللذين [illegible] القدم [illegible]
هاتان الزائدتان احداهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد [illegible] ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد [illegible] لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا
بد ان يكون مع قصبتين [illegible] مجموعهما اعظم [illegible]
ان يكون ذلك العظم [illegible] يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق [illegible] الفصل قصبتان
على الساق [illegible] الاكبر [illegible] قصبة واحدة
فلذلك [illegible] ان يكون [illegible] الساق منقطعة عند اعلى الرسغ
ويجب ان يكون [illegible] وهاتان القصبتان [illegible]
[illegible] زيادة الثقل والعجز [illegible]
زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين
[illegible] العظم [illegible] القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح

ان الكعب هو العظم [illegible] للمفصل [illegible]
اهل اللغة ان [illegible] المفصل [illegible] العظم [illegible]
يطلق عليه اسم الكعب [illegible] القدم امام الساق [illegible]
القدم [illegible] المفصل والعظم الناتئ [illegible]
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل [illegible] هو الكعب
عند [illegible] فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتئان وقد [illegible]
بذلك [illegible]
[illegible]
ان [illegible] بان الكعب عند القائلين بالمسح
هو العظم [illegible] المفصل [illegible]
الى الكعبين [illegible] الكعبين هما العظمان الناتئان [illegible]
الساق [illegible] ان الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] عظم الساق [illegible] مفصل
الساق والقدم [illegible]
[illegible] ان الكعب [illegible] العظم [illegible]
[illegible] جميع الحيوانات [illegible] الانسان [illegible] والمفصل
كعبا [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] مفصل القدم [illegible]

فان اريد

فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد العظم فهما الناتئان
وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه [illegible]
الفاضل [illegible] بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين
هما العظمان الناتئان عن الجنبين قالت الامامية [illegible]
الكعب عظم مستدير [illegible] تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم [illegible] جميع الحيوانات والمفصل [illegible]
[illegible] الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان [illegible] في كل رجل
كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال الى الكعاب كما [illegible]
في كل يد مرفقا واحدا [illegible] وايضا العظم المستدير [illegible]
في المفصل [illegible] لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتئان
في طرفي الساق [illegible] يكون [illegible]
انتهى كلامه [illegible] العجب من [illegible] كيف [illegible]
اقدامهم في هذا المقام حتى [illegible] العلامة [illegible]
والعام [illegible]
[illegible] الكعب
[illegible] ان الكعبين هما العظمان الناتئان
في القدمين [illegible]
القدمين على هذه الصفة الا اللذان [illegible] القدم [illegible] المتوسطان
بين المفصل [illegible] الكعبين [illegible]

الاجماع ان البدء [illegible] ان المغسول [illegible] على الحقيقة
الثانية [illegible] الفتح [illegible] خلافه [illegible]
شيخنا الشهيد [illegible] استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible] قطعا [illegible]
صابع الى الكعب [illegible] استحباب [illegible] المسح [illegible]
صابع الى الكعب [illegible] اهل البيت [illegible]
طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان والد شيخنا الشهيد [illegible]
الى استحباب الطول الى المفصل [illegible] القدم [illegible]
الكعب [illegible] المفصل [illegible] الكلام [illegible] حقيقته [illegible]
حقيقته فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد
ابن النعمان المفيد عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible]
عن محمد [illegible] علي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن كثير الهاشمي [illegible] جعفر بن محمد الصادق
والى الشيخ الاعظم [illegible] جعفر بن محمد [illegible] ابن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الرحمن بن كثير [illegible]
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة

١٥

فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيامة بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
اشبعت الفتحة فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية غالبا يقول
[illegible] اضافة [illegible] وعاملها [illegible] الفعل الواقع بعد اذ وبعض
وبعضهم يجعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] فاكفاه بيده [illegible] قال الجوهري كفات الاناء كببته وقلبته

يرضيك عني يا ذا الجلال
والاكرام

ويمكن [illegible] الاعرابي [illegible] العفة التي [illegible]
وان الفصيح [illegible] بكلام الامام حجة على شيخه [illegible]
القائل [illegible] اللهم [illegible]
ونحوها [illegible] اللهم حصن [illegible] العفة [illegible]
[illegible] والانف [illegible]
حرف [illegible] الميم [illegible] الفتح [illegible]
بالجر [illegible] تخصيص الفرج [illegible] عن الحرام [illegible]
الاعفاف عليه [illegible] من قبيل عطف العام على الخاص
فان العورة [illegible] على التلقين
وهو التفهيم [illegible] كيعلم فتعلمت
الميم الى [illegible] بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء
النسيم [illegible] بياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد [illegible] قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات [illegible] يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لا ما يقطع كالازار والرداء ولعل السر [illegible] النار
كونها اشد اشتمالا على البدن [illegible] العذاب بها [illegible] بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب [illegible]
بالفاء [illegible] جمع [illegible]

١٦

وهو قطع اى شديد التقطيع والصحيح الا ان غشني رحمتك ه
اى غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى ه
اى تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدي بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بصيغة
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى التغاير والتعدد
وعموم العورة او الى التغاير المفهومين والمتوهم ان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرم علي طيبات
الجنان واجعلني الخ وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي
بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل
يساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران
وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت
هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي
طاب ثراه وهي التي قرأناها عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه تذكرة فيها تبصرة المراد من طلب العباد

تلقين الحجة ان تلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويبقى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه وتعالى يوم تاتي كل
نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته
كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان
ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني
كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان
الشباب في المقام ان القيامة قد قامت وقد دار في خلدي
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير كتاب
مجمع البيان اشهر كالاسد والقم اندارا بعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال
سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه
الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون في خلاصهم مع ما ورد من ان الله يختم على افواههم
وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم

الاية

الاية قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين
او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات
وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن
عينيه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينيه
واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد
هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المجادلة انما يلزم عدم تحققها باللسان بيان
وتفسير يعني الخلود في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل
وجوها الاول انه يبقى في الشيء الذي حصله الانسان من غير
مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة
من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني
الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب عمل يساري وعلى
هذا فالباء في يميني ايضا للسببية والقرينتان ولا يخفى من بعد
الثالث المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف
فالباء على حالها الظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد با
ليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد بالغنى
الطاعات اي اعطني الخلود في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية
وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين لا

غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن
هذا القبيل ما روي من قوله عليه السلام لا يزال المنام طائر او لحق
بقفص فاذا اتفق وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخفى
من لطافة اشارة في هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة في
الثانية اذ لو كانت سنة لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان
سنن الوضوء وقد قال في اخر الحديث خلق الله تعالى له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل
الوجه واليدين لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها كما
سكت عن ثلثية المضمضة والاستنشاق ومعلوم شيوع
استحبابها لاجل الحديث ثم كيف والشيخ الصدوق مصرح على
عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الا مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى

ان

ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه ونحن
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية
كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة
وشيوع استحبابها وتحقيق يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله
تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة واستنجاءه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب
من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء
به قائلا ان المد لا يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فانما الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلاث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلث اكف
يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين
درهما شرعية وهو على ما حسبنا لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يؤدي الى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه
رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس
من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان

احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ من بعد
الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن نعمان قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم
فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا (بيان) ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب
والمراد انه مس التراب بجميع بدنه فكانه راى التيمم في موضع الغسل
ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية
والاستخفاف يتعدى بالباء ومن تقول هزأت به وهزأت منه تمعكت
كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري بحذف اداته وقد مر معناه [او خبر]
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله ع يهزأ به فقلنا له كيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الامام ع والتيمم للذكر وقع منه ع الثاني ان يكون قائله

(هذا)

هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه
والمقول له هو الرسول ص والامام ع يحكي كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلعم
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه وكفيه احديهما بالاخرى [باصابعه]
ثم لم يعد ذلك وما رواه محي السنة من العامة في كتاب
مصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت [فصليت]
فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص
واله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى
وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية
كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه [هذا]
الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه واله لا يلزم عود ذلك الضمير اليه صلعم ايضا
لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود بن [النعمان]

ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدء الاسلام وقبل نزول
اية التيمم واشتهار كيفيته بين الانام واما احتياج داود بن النعمان الى
مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور
التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلعم متعين قلت احتياج داود
الى مشاهدة تيمم الامام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني
لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم
جعله مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام ليعرفه
بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان (تبصرة) قوله ع وهو يهزأ به لا يخ
من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
ومنبها على ان الاستهزاء من فعل الجاهلين وعلى تقدير جواز
صدور الاستهزاء عنه صلعم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر
ذلك عنه صلعم بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة
وصفوتهم ولجلالتهم ولم يزل صلعم مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة

(بين)

بين عيني تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا
ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صلعم بالنسبة الى عماد ونظرائه ويكون
ذلك ناشيا عن كمال التلطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح
غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلى
الله عليه واله انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه
واله مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور (تذكرة) ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولو الدي [ولعله الاحوط]
قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان
فهل هو اول فعل من افعال التيمم بحيث تقارنه النية عليه ومقارنتها [بحيث]
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارات المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بما بين الامرين ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس
الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع
جبهته على الارض لم يجزئ وفيه ان هذا الفرق غير ضائر
للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا في التيمم

فنا قل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير
مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان
تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه
وان اراد انه كذلك عند العلامة منه فيم كيف وقد صرح طاب ثراه
بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بجزئية الضرب
للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشى
من اجزائه بل لامر خارج عنه فلا يرد ما يتوهم مثله في مقارنة نيته
الوضوء لغسل اليدين المستحب والاستنشاق لان كلا منهما
يصير جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة منه بجزئية
الضرب انه ليس جزء حقيقيا اصليا بتعين النية قبله كالجبهة
بل ان قارن المكلف النية به صار جزء والا فلا وتخلل الحدث
بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عم وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب وهو
مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضي الله نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعضده الاخبار الصحيحة
الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم
المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة
ونقل عن ابن عقيل انه ايضا حمل على عدم الوجوب كلام المرتضى
رضي الله عنه على عدم وجوب الحتمي واستحباب ما بين الجبين الى الانف
انتهى

فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي ابن بابويه لورود
في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هيهنا ايضا كالوجه لكان وجيها
ارشاد ومما فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه عم اكتفى بالضربة الواحدة
ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة
من يجتزئ بضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما و
تعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي المقدام واجاب العلامة في
المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على
ان التيمم الذي وصفه الامام عم بدل الوضوء او الغسل وذكر قصة
عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم بيان
عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث
قصة عمار الذي مر في الصدد وفيه الصحيح عن زرارة على ما تقدم
صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في
اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ
من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتأخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لا ينتهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
الى التيمم عم

ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فالدلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد زعماها كذلك بل
قد يتوهم دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على
ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى المذهب ايضا هذان الشيخان فان
قوله عم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير
مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع
والقسم في لسان الشرع الشائع كما في الفقهاء على ضربين مالكية
وترابية وح يقرء قوله عم والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو
الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد
ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء
ويجعل قوله عم والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل
بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او بجره بلام محذوفة
متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة او
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية وحمل الحديث على كل من هذين الحملين
لا يسلم فيه عن ارتكاب مجاز والظاهر ان الظاهر من الضرب هو الضرب
على الارض في المقام ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه
التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب

الى ما هو الظاهر من الضرب الا على الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عم واحد
الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد
غير مختلفة وحمل الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة
الظاهر الا انه اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى
تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من
الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب
على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه
في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تخلص كلها
من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة و لعل
النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة
لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة في الامر
بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل
ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
للابتداء الغاية سيما بعيد او قال ان ما تضمنه صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عم من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عم في اخرها لانه تعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق

ولعلّ وجه الدلالة على ذلك انّ هذه الرواية قد دلّت على انّه سبحانه لمّا علم انّ ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانّه يعلق ببعض الكفّين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تأمّل هذا الكلام وهذا التعليل حقّ التأمّل علم اشعاره بوجوب العلوق فظهر انّ التيمّم الّذي اعاد الامام له فتأمّل
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمّم به الحديث
السابع وبسندنا المتّصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمّد بن مكّي
قدّس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين
ابن المطهّر دام فضله بداره بالحلّة اخر نهار الجمعة ثالث
جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي
جمال الدين قال حدّثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين
ابن طاوس عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن الشيخ محمّد بن ادريس السيد
عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
ابن محمّد عن محمّد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حمّاد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمّد
الصادق عليه السلام يوما يا حمّاد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حمّاد قم فصلّ قال

فقمت بين يديه متوجّها الى القبلة فاستفتحت بالصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حمّاد لا تحسن ان تصلّي ما اقبح بالرجل منكم يأتي
عليه ستّون سنة او سبعون سنة فلا يقيم الصلوة بحدودها تامّة قال حمّاد فاصابني في نفسي الذلّ فقلت جعلت
فداك فعلّمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين
قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرّفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر وهو قائم
ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما
يتنفّس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ
ركبتيه الى خلفه ثمّ سوّى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ لو صبت
سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثمّ استوى قائما
فلمّا استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثمّ قال الله اكبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفّيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربّي الاعلى وبحمده ثلث مرّات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفّين والركبتين وانامل

ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال وانّ المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفّان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنّة ثمّ رفع راسه من
السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر ثمّ قعد على فخذه الايسر
وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربّي واتوب اليه ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا
فرغ من التشهّد سلّم وقال يا حمّاد هكذا صلّ بيان ما لعلّه
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حمّاد تحسن ان تصلّي هو
حمّاد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضمّ الجيم قبيلة وهو
من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
يا ابا الولد والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين حجّة فقال الكاظم
كان ذلك ولمّا اراد ان يحجّ الحجّة الحادية والخمسين غرق في
الجحفة حين اراد غسل الاحرام فكان عمره نيفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاء معجمة هو حريز
ابن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا

تعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة صنّف كتبا لا عليك
ادنافيه للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح
بالرجل منكم يأتي عليه الخ هذا الكلام بين فعل التعجّب ومعموله وهو مختلف فيه بين
النحاة فمنعه الاخفش والمبرّد وجوّزه المازني والفرّاء بالفرق ناقلين
عن العرب انّهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن امام
معصوم افصح الفصحاء على جوازه ومنكم حال عن الرجل او وصف له فانّ
لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها
متعلّق بيقيم وتامّة امّا حال من حدودها او نعت ثان لصلوة
فقال بخشوع اي بتذلّل وخوف وخضوع وبذلك فسّر الخشوع في قوله
والّذين هم في صلاتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضّه
وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبيّ
صلّى الله عليه وآله انّه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال
امّا انّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثمّ قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة
على انّ الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فامّا بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والاعراض عمّا سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود وامّا بالجوارح فهو غضّ
البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثمّ قرأ الحمد بترتيل
الترتيل التأنّي وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها
مأخوذة من قولهم ثغر رتل ومرتّل اذا كان مفلّجا وبه فسّر في قوله تعالى

ورتّل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى رعاية الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على
الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر
فى الاية على الوجوب فسّر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه
يتميز ولا يندمج بعضها فى بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول احيانا لجرجه اى باراته والمراد
انه عم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه وملأ كفيه
من ركبتيه اى ماسّتهما بكل الكف ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر
ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع وان الانحناء الى ان تصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه
حديث زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا منصوبا بالفعل
كمعاذ الله بمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وتجويز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو فى وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهل لعبادته كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا بالعبادة وعقب بهذه الجملة
الحالية لتزول على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك نستعين سمع

لمن حمده

لمن حمده من سمع معنى استجاب فتعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء
فتعدى بالى فى قوله تعالى لا يسّمّعون الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامها
وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى الحديث الثالث وان
المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروى عن ابى جعفر محمد بن على بن موسى عم
اليحيين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا
فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها وانما قال بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير
المروى عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة
والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض تفسير له عطف
ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل
والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهى ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى المحاذى
لها الثانى التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافى المعبر عنه بقوله ولم تضع شيئا من بدنه على شىء منه
فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها بالرواية زرارة وكذا

فوقهما

يجب ان تنحنى عليها قدر ما ينحنى الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزاءها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحنى الى ان تصل
يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها تضمنت قوله
لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر
من تغميضه عم عينيه حال ركوعه منافى ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلى حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه
خبر زرارة والشيخ فى النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق فى المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
فى الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته
من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص
لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عم على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب فى السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف
كما روى عن على عم لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن
معه اعتماد ولهذا عبر بعض علمائنا بمماسة الانف التراب فالسجود
يكون معه اعتماد فى الجملة وبينهما عموم من وجه وفى كلام شيخنا
الشهيد ما يعطى اتحاد الارغام والسجود على الانف والحديث مع الله عنه

فى بعض

فى بعض مؤلفاته ان كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع
الانف على التراب هل تتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتأمل اكمال ظاهر قول الراوى فصلى ركعتين
على هذا يعطى انه عم قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية ايضا وهو
ينافى ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة فى الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه على بن جعفر
عن اخيه الامام موسى بن جعفر عم ويؤيده ما مال اليه بعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابى جعفر عم من ان رسول الله صلعم صلى ركعتين
وقرأ فى كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد
ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابى عبد الله عم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو على الطبرسى فى تفسيره عن ابى الدرداء
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران
فى ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد
وقد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة هذه السورة لثلث القران كلاما

حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى
السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل
الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية
ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن
لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن
لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن ابرهيم (علي بن م)
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما
لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل
اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال
لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي
بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد

ملعون

ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
ويترتب عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة
هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه
الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا
عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب
والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشاكه وشيكا اذا دخلت (تشوكه م)
في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة
والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر
بالآلية نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع
الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبي صلعم وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى
الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض
وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير ارادية تعرض لجزء ما

من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تتحلل فتصير ريحا
بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتتوالى الدافعة دفعه فيتحرك بينهما
مدافعة واضطراب الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه الكاظم (عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام م)
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن
علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
ابن علي بن ابي طالب ع عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب ع قال ان رسول الله صلعم خطبنا ذات يوم فقال ايها
الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله
افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من
اهل كرامته انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم
وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس حتى يتحنن

على ايتامكم

على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في
اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم
ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى
ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم
يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال ع اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف
الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه
رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي
ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن (ثقل م)
كان له اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران

مغلّقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم
ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا رسول الله ما
افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله
فقال ابكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك ه
وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد
ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي — على امتي
وفي ذيله بيان ما لعله يحتاج الى البيان وفي هذا الحديث خطبنا ذات
يوم ضمّن ع خطبنا معنى وعظنا فعدّاه تعديته والا فخطب هنا لازم
بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى به
بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي
ابهمه ع بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة
من شعبان وعطف ع اقبل على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا
تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما في

فقوله

في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه
بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان
التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي ومعنوي نحو جاء فلان بزيد فعمرو ه
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت وجهي
ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال
لقد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما
لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار — جاء شقيق عارضنا رمحه
كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا له
ويتهيؤوا لامثاله ادخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم
فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشأن
ثم التفسير بالجملة وتعدد الحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا
على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله
مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما
يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم

جميعا بالحكم المؤكد من قبيل التصف بام على غير المتصف به واسناد الاقبال
الى الشهر مجاز عقلي ويمكن ان يجعل التجوز في الظرف لا في النسبة اما في — المسند يجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند
المسند اليه على طريق الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام على التجوز
في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول الصوم
لي وانا اجزي عليه ولعلها اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه
الشيخ الجليل ثقة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعيد بن سالم قال كنا عند ابي
جعفر محمد بن علي الباقر ع فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا
رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا
شهر رمضان الحديث فان الشهر مضاف الى الاسم
ان على جنبها للمبالغة في شمول الحرمة من الغفران وهذا الشهر
كانه لا شيء غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ه
من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة

كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس
الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالغرض
الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف
احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف فيه اشتراكهما في وصف عدمي
هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال
ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والملاصق — هو
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله
ثم اما الفقير كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد او قال الاكثر
هو الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية
المحقق نجم الدين والعلامة جمال الدين بن المطهر الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه والحاجة
ولاستعاذة النبي ص من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقير ماخوذ من الفقار من شدة — من كسر
الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين
فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

فقدس الله روحه وفي كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد بن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصد
قات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث صحيح وقوله ع الفقير
الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن ان له ما لا او كسبا او جاها وهو
يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله ع والمسكين
اجهد منه اي اشد حالا او الجهد بالفتح المشقة يعني انه لا مال له ولا كسب
له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر
فيه التعفف لشدة كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وثمرة
فائدة الخلاف في التخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او نذر او اوصى للفريقين معا قيل او نذر لاحد الفريقين فان اختصره
بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر
انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا ورد الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووقروا كباركم اي وقروا التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما
يشمل الكبار سنا او شانا كالعلماء وصلوا ارحامكم فقد بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف نسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما

صدر منهم بالنسبة الى اهل البيت ع والظاهر حصول الصلة باقل ما يتحقق به تزاورا
وعن النبي ص صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين
الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب
على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين فيكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والترشيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين
مذكوران ونص عليه قوله ص وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد
اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا فزعته اتقوا النار
ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة وحذفت كان مع اسمها وهذه
الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعترض عليه عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف وعن بعض انهم قالوا في قوله ع اطلبوا العلم ولو
بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والحق
بالكسر بضعا التي كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقيل
في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها اكثر ما يحصل
من الاحاد اعني السبعة بعشرة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مراتب
الكسور التسعة فان جميع المخارج ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه
او بتكرير او بهما معا ووجه الكلية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد

اولئه اثنان وزوج او فرد اول وغير اول واما منطق او اصم واما مجذور او
غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد
وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول
ثقل الله ميزانه وثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
عن السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد
في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية
او المراد به الوزن الحقيقي وجمهورهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني الوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والحق
ثوبين صحائف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة الورع
عن المحارم الله الورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصا
لحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال ع لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع
عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع
الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب منه عز وجل وان كان يعلم
انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله ع في هذه الخطبة الورع عن محارم الله

ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا
فيه كما لا يخفى على قريب القرب لصيحا ببني الراس وفي ذلك سلام من
يعني المشار اليه بذلك هو شهادته ع المدلول عليها بالكلام السابق
وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن
والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
شهادة فيها دراية ما ذكرنا في قوله ع خطبنا من الحمل على التضمين او الحمل
الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا
وايضا هو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا
على المجاز ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة لكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ
او يقدر له لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه الى
تبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبر في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتامل شارح فيها انار الحق ان الموزون في
النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها وما مر من ان تجسم العرض
طور خارج عن طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من
اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورته التي تجلى بها على
المشاعر الظاهرة ويليها الذي المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره

في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا
ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل
الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبر عنه تارة بالنفس ومرة بالجسد
واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن
عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما للوضع الخاص وتوسط بين
القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك
عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما
يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر
في النوم بصورة اللبن فالقائم في الصورتين شيء واحد يتجلى في كل موطن
بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتسمى في كل عالم باسم ويسمى في كل
مقام باسم فقد يختم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعسى ان تظفر
في هذا الكتاب بما يزيح عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى
تتمة ولك ان تجعل القرينة في قوله ع في صلاته من دينه قرينة مجازية
بتشبيه ملابسة قتله ع بسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة
المنتزعة من القتل وسلامة الدين مصاحبة احديهما الاخرى بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة
تمثيلية ولا يتكلف من طرفيها الا انه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء

المشبه

المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ
معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها
الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء وعلى طريق
الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده فليقف
عليه هناك الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد الصفار
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه (عن ابيه صح)
عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ
به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله ص وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم
قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من
ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس
الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا
رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر
العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ
في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له
مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات انه خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والخلاص
منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله
تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والفصل عن
تبعاتها او لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع

من انواع

من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير
ذلك وقد ورد في بعض الاخبار بتنوعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستر ومعجلة للفناء وكما ان لكل
دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير
نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام
الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق ع باسناده الى رسول الله ص انه قال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثير والله اعلم
الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن
جعفر الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع ان رسول
الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس ثم قال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث السرية القطعة من
الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم

النعمة والفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا واهلا
وسهلا اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للتعدية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا جهاد
النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما تجنيه وحذرتها في البطالة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجا
هدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلابد
اقام من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه وقد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد
النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب
فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت
له الامارات الربية ومكاشفات الذوقية نصر وجهاد النفس افضل
الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين
بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة
والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق

عليها

عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها ولحظاتها فان كل نفس
من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها
كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح
نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه
الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه
فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه
وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنين ان ترجعي الى الدنيا يوما
واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا
من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه
ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول
والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليها نعيمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته

على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك
الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من الكنوز
العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه
وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا
تتغافل عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية واقعة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات
البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة والفا
نية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى
السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما
وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها في استنباط الحيل
المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك
نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته وماديته ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين ع
شعر دواؤك فيك وما تشعر وداؤك منك وما تبصر وتزعم انك جرم
صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه

كل

كل الغالب اليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية
فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشيطان فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل وكان المجتمع في اهابك اربعة الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة وان اشتغلت
بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسر
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تكسر الشهوة واذ
للت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط
المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا يزال في الحيل
وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون
دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عبادة الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك بما تمثل للمكاشفين اما في النوم
او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير ساجدا له مرة ومرة

ساجدا لله تعالى وتركها اخرى بمقتضى اشارته وامره فيهما لطلب الخنزير
شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه ولحضاره
شهواته ولا نعرت نفسك جاثيا بين يدى كلب عقور عابدا له
مطيعا لما يلتمسه موقفا حالتك الفكر والحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه
عابد الشيطان وجنوده ومندرج فى المخاطبين المعاتبين يوم
القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته
وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا تكون ساعيا عمره فى
عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد
عابدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والا
ستيلاء وهو قد سخره الله تعالى لهؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما فى السموات وما فى
الارض جميعا ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون وسخر لك الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان
جعلت نفسك مسخرا لما فى الكون اسير اللذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه
حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحاله

الشيخ
الحديث الثانى عشر وبالسند المتصل الى الجليل محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص ان الله
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل يا رسول الله وما
المؤمن الذى لا دين له يا رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر قال
مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على
القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اى ضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل
اليه ما يترتب على البغض من الجزاء السيئ وهذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادى الذى
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف
الذى يذكر فى مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص با
الواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين

فى الحسن وسئل ابو عبد الله ع اى المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد
من السؤال على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما
كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك
اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس
الحصر كما هو ظ ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح فى ان من
فى الاية واما فى بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى
كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير
عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل
يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثانى على الثانى ومثال محل النزاع ما لو كان فى البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز
كل منهم تاثير امره ونهيه فى ذلك الشخص من غير ضرر ووجد
شرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر

هل يسقط وجوب الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم
مشاركته فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بمضمون هذا الحديث فان ظاهره
الوجوب العينى وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى
عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه
فهو ميت فى الاحياء وما روى عن الصادق ع انه قال لاصحابه الله
قد حق لى ان اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثير والاستدلال بها كما ترى والقا
ئلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا
الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم
وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل
واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام بعضهم قبل ترتب الاثر
والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير المستجمع للشرائط لا يقتضى
الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا يبعد ان يقال انهما اذا شرع احد
العشرة فى المثال السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة الباقون
ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الاثر فى قلب
من يراد انزجاره بل وجودها فى ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة

والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العزم عيني وكلام ابن
البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقوله مذهب السيد بعينه
محل نظر هنا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى ما
حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول بالفعل فان كان مراده
ان الامر والنهي من الغير ح عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او
دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها
اربعة الاول علم الامر والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني ام
اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر
والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروطه
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع
الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به
وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو

وهو

وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهية بغير
اليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي
عدة من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق
والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فالينا اصل ولا يخفى ان في اطلاق
النهي على كل من المراتب الاركان القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي
على كل من انواع الا بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر
والنهي باللسان وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر
هداية هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر
والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت
ليلة اسري بي بقوم يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم
فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
ذكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على
فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط

[illegible]

بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الايتين انما
كون بين عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك
ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة
ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الايتين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا وان الحكاية الفرعية فكلام شعري خطابي
ايضا فلو تمت دلائلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة واستماعها الحديث الثالث عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال
قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه
لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم
الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه
من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
الروع بضم الراء القلب وبفتحها الفزع والكلام
استعارة مرشحة تبعية نفث بالبناء للمفعول من المقام تبصرة

الرزق

الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره
مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي
او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الا
شاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول
عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا
الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم
ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس بالهواء
بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وما
عليهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما
يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الا
حاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما روي عن صفوان
ابن امية قال كنا عند رسول الله ص اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال ص لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة

مربك حربا وجيئا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير تسليمه اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت
ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال ص من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم
الرزق للمشاكلة قوله ولا ارى الا رزقي وقوله ص لقد رزقك الله
وهذا كما يقوله من يعتقد التشابه بالآية في قوله ص لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله
ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة
العدد في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول
التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تع ومما
رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطبرسي في تفسيره
الموسوم بالبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر
وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلها ينفقوا رزقا

من الله

من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن بابويه عن صالح ابن عيسى
بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد الفتح الرجحي عن عبد الله بن محمد
العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن
علي عن عاصم ابن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب ع فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح
اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت
نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا
يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك
خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا
من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال ع
يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا
على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير
المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار
الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود
اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني
منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى الدواعي المصيبات

والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع
باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع
هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك
هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر ومن بنى
فشيد ونجد وزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف
العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد
اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك
شاخصا اي شخص بصره بالفتح هو ان احضر لا فتح عينيه وصار
لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخوصه
من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف
والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا اسلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار
من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير

مالكها

مالكها او في اداءك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله تع فاذا هم خامدون
اي فتكون مفاجئا للخسران اذا لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعدان ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان
اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلقه
وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها ويحيط بها الهوى المردي
اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب
هذه الدار ويشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى
الطريق اي فتحه بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع
بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري من درك اي ما لحقه وادركه
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك
ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلبل
اجسام الملوك كمكرم من البلى بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار
والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها
لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك
الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة الـ
المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد جمعه التبابعة وحمير بكسر اوله
ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك من الزمن السابق وبنى

فيه الشيد بكسر الشين ما تطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده
يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطول ويخفف زخرف منجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من
التنجيد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت
اى يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفته
تخاصمهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والتعبير للبايع
والمبيع والمشتري بصاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اى ساحاتها والعمير اما الدار
او الدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما بين الحق
لذى عينين ما تحجبه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل
احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وقرب الامال بالاجال اى قصرها بتذكر
الموت الذى هو هادم اللذات فاضح الامال الاشارة يمكن ان يكون الدار
في قوله اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم القدسية النورانية والبايع رمزا الى الابوين
الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التى

سببها

سببها من جانب الغاوين وما لها اى عسكر الهالكين ثم لهذه البنية
اعني البدن وان كان مربيا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن
قواه البهيمية دواعي واسباب لافات النفس وعاهاتها ومصيباتها وان
من الهوى والشيطان فتنزل تلك الدواعي منزلة حدود الدار
الملتصقة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يكون
يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها
عن اشتغالها الذى كانت عليه في عالمها النوراني ملازما لعكوفها
على هذه البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشرائها له اشبه
بالذل الذى هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذى هو
من لوازم الشراء ويسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه
بشخص من الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقتضي لمن له الحق ولعل امير المؤمنين ع
اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر فكرى
العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر
في النهي عن الدخول في اعمال الظلمة وبالاسناد المتصل الى الجليل محمد بن
يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم ابن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن على ابن حمزة قال كان لى ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

فاستأذنت له فاذن له فلما دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك انى
كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم
ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم
الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى
طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التى على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي
والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابى عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب
بني امية اى من اعمالهم اغمضت في مطالبه اى تساهلت في
تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين

ويجبي

ويجبي لهم بالجيم والباء الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوته جبوا والمراد بالغ الاخراج الاخراج منه اى فارقه ولم يخرجه
من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له
قسمة اى فرضنا له فيما بيننا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل وفي
بالقائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات
بين جمع القلة والكثرة كازرع ورجال ليكون الوصف موجبا للجمع
شهور فكانها كانت الى الثلثة من عشرة وهو في السوق اى النزع ع
تبصرة يستفاد من قوله ع لولا ان بني امية الا ان اعانة الظالمين
حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله ع ويشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم
الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تعنهم على بناء المسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق ع
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر

جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة
وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما استانس
له بقوله تعـ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام
بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما يحرم اذا كانت
بما هو محرم في نفسه واما على اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان
قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال
فان النصوص على ما قلنا متظافرة وايضا فعلى هذا الجمع ح لتخصيص
الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم
في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فقد ترى العجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه
فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام
واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل
في اعوان الظلمة من يبيعك الابرة والخيوط واما انت فمن الظلمة
انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم
والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا والله

والتوفيق

والتوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قولك ذلك الرجل عند
حضور موته وفي الله انه صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة والشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفي الصادق عم بما ضمنه له
من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف
والمؤالف عن النبي صلى الله عليه واله انه لم يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد ابن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي
في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي ابن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم يا عقبة لا يقبل
الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده
الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا
احاديث متكثرة صحيحة في ان رسول الله ص وامير المؤمنين عم يحضران
عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات
التي نقل عن امير المؤمنين عم في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله الشهادة والسعادة ومن
علينا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكير النقاش
عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن
حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عم قال شكوت الى رسول الله
ص دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك صبر
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال الجامع هذا الحديث عفى الله
عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الف وخمسمائة مثقال
ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن في وفائه حيلة ولا الى ادائه
وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح
وربما دعوت به بعد الصلوة الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه
وتعجيل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر
بالخيال الحديث السابع عشر وبسندنا المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل حذفنا منه موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن
الرضا عم ما معنى قول الله تعـ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه

قال

قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن
عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا عم ان موسى عم علم ان الله تعـ جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعـ كلمه
وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعته
وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعـ ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه
الله تعـ وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام
لان الله تعـ احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من
جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا
انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله تعـ اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تعـ ان يريك
تنظر اليه لاجابك ثم تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى
يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل

وانت بصارحهم فاوحى الله تع اليه يا موسى سلنى ما سألوك فلن أؤاخذك
بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك قال لن ترانى ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه وهو يهوى فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول
رجعت الى معرفتى بك عن جهل قومى وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تع ولقد همت به وهم
بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا ع لقد همت به ولولا ان رأى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع ذاك
يونس بن متى ع ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر
عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تع واما اذا ما ابتليه ربه فقدر
عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى
مثل هذه العبادة التى قد فرغتنى لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له
سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون
فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تع ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام
لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله ص لانهم كانوا

يعبدون

يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا
ان هذا لشىء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان
هذا لشىء يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما
فتح الله تعالى على نبيه ص مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركى اهل مكة بدعائك الى توحيد
الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت صدرى يا ابن رسول
الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قوله نجيا
فعيل من المناجات وهو المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقد
يرين حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا
وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله
دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه
ولقد همت به هم بالشىء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخا
لطته ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تع وهم بها
جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما فى قتلتك لولا ان اخاف الله
ويستفاد من هذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان
ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه ظن ان لن نضيق عليه
من تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى

فسره الامام ع هو الحق الذى لا محيد عنه ولا يعبأ بعده بما قيل ان المراد
فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل
لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هو خطرة شيطانية سبقت الى
وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى فرغتنى
لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه ع لم اظفر به فى شىء من التفاسير
اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب
الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن الحوت لم يحصل له قبل
ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له ونقلوا فى ذلك
حديثا عن النبى ص وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا لشىء
يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد ص من الرياسة والترفع على
العرب والعجم لشىء يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة اى ما سمعنا
ما يقوله من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها آباءنا او فى ملة
عيسى ع التى هى آخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا الا
اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية
المورودة فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين انه سبحانه
علق رؤية موسى ع له جل شانه على استقرار الجبل وهو فى نفسه امر
ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو
استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو لا

مستقرا

مستقرا ايضا بل استقراره حال التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تع بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذى علق
عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر
صريح فى عدم وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك
هذا فشريك البارى موجود تريد بهذا ان حقيقة كلامه محال وجود الشريك
البارى وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق وتقرير الوجه الثانى ان
رؤيته تع لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى ع
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه ع كان يعتقده
جوازها عليه تع كما نقوله نحن وما يزعمه المعتزلة من امتناعها
عليه تع يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكلم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون آحاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة
عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا
تمسكوا بهذه الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تزعمونه
فلم يسألها موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله
سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما وادك له الجبل
وارسل بسببه الصاعقة قال تع فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجاب الاشاعرة

بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عند تعالى
موسى عم سؤال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك ممتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن اهل طرف
من الكلام الى الاخر ما شنعتم به علينا وتمويه ايتها الاخوان الينا ترجع
حال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد
الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا
ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا يقدر ح وقول الامام عم في
الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه
لهم بها كما همت به الى اخره ظاهر في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم
قد يدعى انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير المقدم فتاييد به ما قاله المحققون
من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا تتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير
لولا ان رأى برهان ربه لهم بها وانما ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لخالطها فمما لا
ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما قال المراد ان

مالت

مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم
والعزم او انه سبحانه اطلق ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة
وانه من قبيل تسمية الشارع على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب
صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه
لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد من الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام عم
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عم جعل ذلك
عن منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بالذنب ولا يأتيه
اللهم الا ان يوجه جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه
ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند
الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسرهم يوسف عم بانه حل سراويله وجلس
مجلس المجامعة وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع
ثم سمعه ثانيا فلم ينتبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى
تمثل له يعقوب عم عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن
كالطائر كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب
فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم يعرض عما هو عليه ثم رأى
فيها ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم رأى

فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينتبه لذلك فقال الله سبحانه
جبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما
يعتقدون في انبياء الله التوغل في معاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما
هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ
بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية وما احسن
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل
العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما
نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا
فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه
مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى
استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي
هو حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما جعله
لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة

في طيب

في طيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم
ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي احسن القصص في القرآن العزيز العربي
المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله في العقود بين شعب الزانية وفي حل
تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده
ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبا
التشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم في ربضه
ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما اخبثه ومن
ما ابينه كلام العلامة جزاه الله من انبيائه صلوات الله خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا شاف يغني عن ذكره وتاويلات اطويلة على
غرة قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم
والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا براءة
يوسف عم عن الذنب فلم يبق للمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله
هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المرأة
فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن
عظيم واما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقلن حاش لله ما علمنا عليه

من سوء واما الشهود فقوله تعم وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله
بذلك فقوله عزّ من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين فاقرّ بانه لا يمكنه اغواء عباد المخلصين فقد ثبت باقرار ابليس
انه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة
ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا
من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام طريف جيد جدا ان شاء فيه سداد نظر بكلام المفسرين الذين
لا يجوّزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء ع وتفسير الاية
التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها فاسد ومن الذنب سابقا ولاحقا
منه ص وما ذكره الامام هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه
ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب التفسير ان المشركين كانوا يقولون ان
امكن الله تعم محمدا من بيته وحكمه وحرمه نبيا انه نبي حق فلما
يسر الله له ص فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق
به الكتاب العزيز وزال التخاصم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل
الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم
يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان نعم لما كان الفتح
متضمنا الجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم

والمتأخر

والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب
فاستقام التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من التزام
علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر الطوسي والشيخ
الجليل امين الاسلام الشيخ ابو علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان
المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد ابن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين
يجوّزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوّز عليهم الصغائر
ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه ع قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوّز الصغائر فقط ومنع من
صدور الكبائر عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتأخر
بما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون
تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما
قبل النبوة وبعدها لانه ص لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى انهم
الآن يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة ولا يستحاذ ذلك

على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد ابن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
قال رسول الله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله بيان ما العلة يحتاج
الى البيان وهذا الحديث قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ
ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلائق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور
من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصفهم من تجوز مجالسته بثلاثة
اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة لذكر الله تعم كما هو مشاهد من رؤية
العباد والزهاد والنساك الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم
من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله
وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخا
لطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي
مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء

زمانا

زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله
وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصل بسببها
للنفس ملكات مهلكة مردية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث تحرّز من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن
ابن مسعود قال قال رسول الله ص لتأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا
ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت
العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه
موارد الهلاك الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع
قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي
ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضي فقال ع اذا اجلس

معاذ بغلس ع صعصعة صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والغداة وكان اصحاب رسول الله ص يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله ص
اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال ع لم
يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله
ما فعلت بك الا لانظر الى نعتك في التورية لانه محمد بن عبد الله مولده بمكة
ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل
الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال ع كان فراش رسول الله ص عباءة
ومرفقة ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر ع ان تجعل بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان
او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق
وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر
الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة البك الدق بمعنى النقص
والهلاك وسمي بلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تنفيها او تهلك
من قصد بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم
اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة

بفتح

بفتح المعجمة الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ص ليس بفظ ولا غليظ سخاب الفظاظة
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب با
لتحريك وهو شدة الصوت في صاحب القوم اي يصايحهم ويضاربهم ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا متزين بالراء المهملة والنون من الرنة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول
الله ص عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا الى الادم وان يجعل تاء
من اصل الكلمة وكان مرفقة ادم المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم
وهو الجلد فثنيت اي العباء مثنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل
ولعله ص اراد بالصلوة بعضها وان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل والصلوة
الوتر كانا من خصائصه الواجبة عليه ص الحديث العشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن
سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت
اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى ع

بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف
قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه
اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما
سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال
قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ
شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة
على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير
مع عافية الدنيا والاخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
واما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل [illegible]
وطلب اسماعه الى ما يلقى اليه وقد تحذف الفها [illegible]
لم يموتوا الا بسخطة السخطة بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على
اصل المشاركة تكلفا فقال الحواريون في الحديث انه من عشرة فنودي من الجو
بتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض نوقف على شرف من الارض الشرف المكان العالي

قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح
اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله
طغيوت فقدموا لامه على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت
وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل
ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله
تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين
كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب
لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في نحو
[illegible] اذا اقبلت علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع المفسرة
لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد معناه الحقيقي ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب
على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه
تبيين حال ذكرنا لما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام
في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها وهو بعينه حالنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة
وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب اكمال الدين

واتمام التمثيل عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته
عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان
عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر
جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه
آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل
آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه
مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه
وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا
الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها والغرض
ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له فنسأل الله التبصرة والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس
كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليس الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الثالث

وقد روى

وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب التقى والتجمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
ناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى ثقة
الاسلام في الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا
الباب بطريق اخر انه ع سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا
لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة لهم فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامها التي هم عليها عاكفون والانداد
التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه
ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قال بعض
العارفين كل ما شغلك عن الله فهو معبودك مطاع امره دون الله ويمنع التوحيد
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال
من جمر يتوقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ

اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما
كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا يسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني
فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نحو حصل وهو
المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا من الفحص عن ذلك
والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي
طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد
او عمرو ونحن ان وفقنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل
البيت ع في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي
المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
محترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يشعر بذلك عموم
قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا

مستضعفين

مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر
الكاظم ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي
شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتعمكم
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف كان وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى
نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان بن عمر اليماني عن ابان
ابن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني
سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن
نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم و
رايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله ص
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل علي
فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا
وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد
كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس

قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ثم كذب
عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب كذباً لو
يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلعم ورآه
وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عن
المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئاً لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله صلعم فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم شيئاً
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب
على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفاً من الله تعالى وتعظيماً لرسوله صلعم
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص
منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر

على رسول الله متعمداً فلو علم الناس انه منافق

فغير سمع

لم ينس

النبي صلعم

النبي صلعم مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل
القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلعم وليس
كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول
الله صلعم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول
الله صلعم انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني
رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وقد كنت اذا دخلت عليه بعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني
واذا سكتت عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت على رسول الله صلعم اية
من القران الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية
الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدري ودعا الله

لي

ان يملأ قلبي علماً وحكماً ونوراً فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله
بما دعوت لم انس شيئاً ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان
فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث محكماً ومتشابهاً المحكم في اللغة هو
المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظاً من النسخ او التخصيص او منهما معاً وعلى
ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجهاً
واحداً ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مراداً
له ع بقوله محكماً ومتشابهاً قد كثرت على الكذابة بالتشديد كستارة والجار
اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار
اي لينزل منزله منها تقول تبوأت منزلاً اي نزلته وهذا الحديث معدود في
المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس
الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه اثماً بالكذب على رسول الله صلعم
وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم
ظاهراً حسناً وكلامهم كلاماً مزيناً مدلساً يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم
لهم فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه
انه خاطب نبيه صلعم بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران

لان

لان او خبر مبتدأ محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل
وجرّه على البدلية من القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير
لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون
من رسول الله صلعم اسم كان ضمير الشأن ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر
وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت
يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول
مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي والطاري اي المتجدد قدومه
فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلعم كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد ويطلع عليها
الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد ورد
ان لكل اية ظهراً وبطناً والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه ع على
تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت
المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي

من طاعة او معصية او مما يوجب طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما
اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء
وفتح الكاف جمع حكمة بتصرف لا ريب في انه قد كذب على رسول الله ص للتوسل
الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الاراء
الزايفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان وما تضمنه
هذا الحديث من قوله ص قد كثرت علي الكذابة دليل على وقوعه لانه هذا القول
اما ان يكون قد صدر عنه ص اولا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ووجود
الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا
ومما ذكره من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث
بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي ص
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ص ما قال
رسول الله ص او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا
حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الى هذه الاحاديث عمن تأخذونها فانا اذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا
وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
وعدوا من تلك الاحاديث الصحيحة من حفظ بغير التقوى من شعر وبطن
ادخله الجنة دار الاحياء طاعة النساء نزاهة دفن البنات من المكرمات

اطلبوا

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان الخاتم المجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي ص قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة
عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما
خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم
قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي ص قولوا الحق
ولو على انفسكم والوالدين والاقربين ومن الموضوعات ما روي ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين
ابو بكر قال سرقته الملئكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا
جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات زرغبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له
العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني ملخصا وقد ظهر
في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله ص وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث
كثيرة زعم انه سمعها من النبي ص قال صاحب القاموس سمعنا ذلك الا كاذيب
من اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه
كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى بذكره
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية والمسائل الكاشفة المحققة

ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله ص عليها فقد نقل
اصحاب السير من الخاصة والعامة ان امير المؤمنين ع اخبر بكثير من ذلك كقوله
لما استأذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريد
ان البصرة وان الله تعالى سيرده ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله ص ان مصرعهم دونه وكاخباره
عن قتل نفسه قبل قتله ع بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ماء ليسد الرمق
ويقول الق الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وعمرو بن
الحمق بما ... بكر بعد عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو شهير وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار
بان النبي ص املى على امير المؤمنين ع كتاب الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان
وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك
الكتابين كانا عنده ع وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث تعلق العلم الواحد
بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونها ويحكمون بها وفي كتاب قبول العهد الذي
كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت
من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة

يدلان

يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه
الى اهل البيت ورأيت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر
وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى كلام الشريف الحديث
الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال
حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا
عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن
بن علي بن ابي طالب ع قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله وخيرته اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث
من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك
يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله ص فاذا كان ذلك يا بني
فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود
واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه
من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك

واتباعه النزع في القول والفعل واذا عزمت شيء من امر الاخرة فالتابه واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن متمسكا بتقوى الله وعن الخنا حونا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا ووافخ الاخوان في الله واحبب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم الك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث وربما الحنوة الخير والحظوة بالحاء المهملة المنزلة والمكانة يراد بها العلم فهذه الحالة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى الحلول الحالية وكان نافلة او بعد الحاء وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند الحد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي قال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته

وعدم

وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جداره وتسليطه من ابه الى داره وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال مواكلته ومشايعته الى باب الدار ولعل الى ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله تعالى عز وعلى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى شبعوا ثم قام وروي انه دعاهم يوما جماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلام صائما فقالوا هلم الغداء فقال اني صائم وخشي ان يكون قد حصل لهم ملال او كسر قلب فقال تاتون الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وبمثل ذلك روي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنين

اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وعن بعض من اسامة ابن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال واعوان واسباب وغيرها فيكون مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الا خرويه اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة ويقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين صوت فعليك بنفسك ان تفكرت مرهون الموت بما له وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم يفك رهنه ويتفرق في ماله ويعرض بلاه بالعين والعلة المحرقين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو ممكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الاضمحلال غاية الاستعداد

للامراض

للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة دوام الحزن وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس

ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك
ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وايهاك عن التسرع في القول والفعل
اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه لها التأني وقد يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن
فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك بغير جليسه او يحذره ويوعه فيما
فيه ولكن لله بايع اماك تقديم الظرف الحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه
الله غير صادر حظ فيه غيره حتى الغرض بها الثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين ع وانتهما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه رتبة عالية لا يصل اليها
الا القليل وانما جعلنا الكلام عليها لان بقية المراتب ظاهرة وان يوصي
بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله تع
وعن الخراجة اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك والخ الاخوان في الله
راخ بالخاء المعجمة من المراخات وهي ضد التشدد وزاله ما عالك مباشه
لاعماله والمزاملة والمباشة ودع المهارات اي المجادلة ومجادلات من يحقق اياك
المخوض معه في كلام واقتصد باشيء ومعيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير
والتقصير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لو لا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص يا امير المؤمنين يا علي
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان

المبتنى

المبتنى يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من يخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم
اي تسلم من افات اللسان والمعاصي الناشية منه وهو متكثرة جدا فان
ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن
لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال الو خذ بما تقول فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه ص انه قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك
كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فان ام الك يا بني تضحا اي لم تشغلك
والا لوفي الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز
ان يقرء باضافة المصدر الى الظرف وتعدد قرء بالوجهين قوله تم هذا فراق
بيني وبينك نقل مقال لا اذا الاشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع
وانك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد يستعمله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا كما روي عن الامام
موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت

وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة للقدوة الى امام
زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي ص ما يشعر بذلك
ايضا روى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل
في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه واله قال
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق
الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل
الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة ع يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله
وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال ع اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء
الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع كان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك
بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا اشار ع بقوله انه ليران على قلبي
واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وبقوله حسنات الابرار سيئات المقربين

هذا

هذا ملخص كلامه حشره الله باكرامه وقد افتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي
غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث انه يتغشى قلبي ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي
هذا فقال عن قلب النبي ص فقال لو كان عن غير قلب النبي صلى الله عليه واله
لكنت افسر لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن
اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر
عنه مشايخ الصوفية الذين نازلهم الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي ص اتم
القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان ص معنيا مع ذلك
بتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام
البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب
لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كانت
المكدرات عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس بشيء من ذلك
عده من النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف
كمال الدين عبد الرزاق الكاشي في هذا المقام كلام جيد جدا معنى

عن ذكر حرف التعليل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ص عجبا لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله امن الناس شرك شيطان فقال ص اما تقرء قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعل المراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهر ان العصاة من هذه الامة مالهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة والذال

المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به حياء الظاهري او يراد به عديم الحياء يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان العين وفتح الياء المثناة من تحت اي ملعون والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال بعض في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هزءة للذي يهزء به وهزءة لمن يهزء الناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم مفعول او اسم الفاعل او مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تتمة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوسل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او على تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن

معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان فقال له كيف يكون شرك الشيطان فقال ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث

الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء وربما يروى برة بفتح الباء ايضا واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث وتختار المقام ويجوز الكسر يقال قررت بالمكان اقر بالفتح وقررت بالكسر ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى القرب ويطلق

ومعناه في الشرع علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا المترتبة على العتق الموجبة للارث لا باكل الخمس الصدقة فهو العطاء للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلامه عليه السلام اي وجد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين الفسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى غير هاشمي فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة وفي صحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهو بعمومه شامل لمحل النزاع والاول على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود فكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان حرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل

على الفرد

على الفرد المتيقن من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله لها ارجعيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها او وقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل اختيارها تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه واله عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه واله لان اللام ~~في الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه واله لان اللام في الجنس~~ اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب المقام وكذا ما روي ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه واله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة

في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه واله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من النقص بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه واله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات دلالة على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب بعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم عليهم السلام كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق لا كلام ما يناسب هذا المقام

حاصله

حاصله ان ال النبي صلى الله عليه واله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مالا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه مالا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوا به ولا شك ان النسبة بالروحاني الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما ينبغي ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده

ذالك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده
ذالك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده
ذالك وان من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي ٥
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو
ماقت لنفسه زاريا عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله
العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه
قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذالك
مني وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان
احسنت فلا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذالك
اني ادبر عبادي بما يصلحهم واني بهم لطيف خبير بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا
اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها
فيكون بحسب ما يضاف اليه نحو كلكم قائم وكلكم قائمون وقد روعي
هنا جانب اللفظ كما قال الله تع وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهدى
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب او دلالة على ما
يوصل اليه ومن الاول قوله تع والله لا يهدي القوم الظالمين ٥
وقوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تع والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم

ومن الثاني

ومن الثاني قوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تع وهديناه النجدين
اي طريقي الخير والشر فان المراد الثاني لان الاية موردة في معرض
الامتنان ولا من بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف ٥
التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت الى ~~المفعول الثاني~~ باللام
او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يق
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية
هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون
سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على جنسه انواع كما قال بعض الا
علام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصا
لحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني
نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع ان يكشف على
قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او بالالهام
او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتدك عند ذلك جبال
انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويتهالك في نظرهم
الاعيان وتخترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار

ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة
من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذالك يحصل لنفسه ابتهاج ٥
فان كان من حيث كونها عطية من الله ونعمة منه تعالى عليه وكان
مع ذالك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد
منها لم يكن ذالك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة
به ومضافا اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذالك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي ص انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذالك العجب العجب وعن امير المؤمنين عم سيئة ٥
تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان
حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها ٥
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا فلعلها تخلل عملا منها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة
الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
سبحانه خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة ٥
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذالك ربي ثم تجيء السماء الثانية

فيقول

فيقول الملك في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه ٥
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي ٥
بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل
وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى السماء الخامسة بالجهاد والصدقة
ما بين الصلوتين ولذالك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا وانا
انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوزه الى
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله
ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك

فقد اوضح لنا بهذا العمل وجه صاحبه الملك الحجاب الحجب كل عمل ليس لله تعالى اراد
بعمله عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه
فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث
وهو طويل اقتصرنا على قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال
سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ص ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه وروي في الكافي عنه ص انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون
الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ان ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول
ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى الاية ان
النبي لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله

سبحانه

سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد من رجوعها وتوقيعها
من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا
هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون
سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له ما حصل لصاحبه الذي صرف ليله و
نهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة
والقلب ارض والايمان البذر والطاعات هو الماء الذي يسقى به الارض وتطهير
القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار
والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان و
يثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك
ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات الحديث السابع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يمين
لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف
على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا
عند الحلف يضرب بعضهم ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا
او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا مسلما او كافرا وهل هو في الام كالاب
لم اظفر فيه بتصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن الحاق الجد بابيه
رفع التبعيض ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المبعض
كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم والتوقف فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر
في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون المراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تتمة نفي يمين الولد

والمملوك

والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد
في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة ويمكن ان يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهم ازالتها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق لان الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج منها ما اذا حلها الاب
والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب المتأخرون الى الاول لان
نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة هنا واظهر لولا ان الاتفاق اشهر والخلاف
انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في
انه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على حله انما ورد في اليمين
ولم يرد في النذر وبعض المتأخرين من علمائنا جعل النذر في ذلك كاليمين وهو قياس
غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم ع قال قلت له
ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف
لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة
والده رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
والزوجة على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت
من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في ذلك تلفظه به حكما نقل عنه رحمه
الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله ع كما لا يخفى ف لله بنذرك ان الراوي
عليه في تسميته اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وامثال هذه الدلائل
الضعيفة لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه

ظاهر المشهور لا ولى والله اعلم بحقايقه قوله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا
سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان
او معصية واعتبر في ماهية النذر ان تكون معلقا على شيء وادعى على ذلك الاجماع
الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد
خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدلوا على
ذلك بوجوه آ نقل الشيخ الاجماع على ذلك ب انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني
محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما ج اطلاق قوله ص من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يكن
اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه د عموم ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع
قال سالته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا فجعل ع المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او
الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ع هذا حاصل ما استدل
به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الادلة

ما ينهض

ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانها
دلت على وقوع نذر التسوية والتحرير والوفاء به ولا ينافي السيد لجواز حملها على الشرط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن
معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتعين
سوى ان مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما او صمتا وكونها لم تذكر
الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا
كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لحق الفقه النذر فلا
من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر
الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا تظن قومها ان كما
احابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا او قد
نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان تكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في
الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك

علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في كتاب مجمع البيان عند تفسير الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا سويا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدثت امراته بذلك وهي ام مريم ع
فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر يحرره ان رزقته كما رواه
في الكشاف اذا بعد اعلام الله سبحانه بهبته الولد لا معنى لاستجابة بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الخ لا يدل الا
على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبته الذكر له لا ينافي نذرها
لانه لم يخبرها بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه بالجملة ولا دلالة في هذه الاية على ما ينافي
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب
فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك الذي هو سبب نزولها معلق على
الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت
الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما
رسول الله ص في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة

رضي الله

رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برءا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير
ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك
الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله ص من نذر ان
يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست بحجة
عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصحح له والامام ع جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير
من المصححات كما يشعر حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح
ان تكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما
ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه ع قد بين ان النذر
المطلق يقول له لله علي المشي الى بيته والمطلق يقول له علي هدي كذا وكذا

ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على معنى الخبر وعنوان كونه قولهم ان لم افعل كذا قبل المجموع التنزيل معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين لابد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض ولا يبعد من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل الا ان نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها الا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص اتجه المنع لانه لا رجحان بهذا المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدثنا اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ

كل

كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما اقول جامع هذه الاحاديث عفا الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بحلب سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه

فقال رسول الله ص خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول الله ص الى انتهى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى مع عند كما في قول الشاعر أشهى الى من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عم فخفت ان يوسخ ثيابك فانهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اراد به شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي وقد جعلت له نصف مالي اي جعلته مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجرا لنفسي عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلثون وبالسند

اقوله فجلس الى الشباب فذكره

المتصل

المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال ص منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه

البهائم

ونهى ان يقول الرجل للرجل حيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل
في مشيته وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز و
جل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
ولمن خاف مقام ربه جنتان وهي ما اعده يوم القيمة من النار الا ان يتوب
الى جمع ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
ويجئ يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في
الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال عم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم وقال عم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يصلوا حتى هنا انما الا
وانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم
وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما
لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغياة بالصلوة وعلى الثاني
ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما
فرق لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان
مكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في نحو
احبه التخلي في المستور ويتحقق بان يطلب مزاحما بعد ان يشربه او يسد الطريق

متاعا

متاعا غيرها اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك هل هو
للتحريم او الكراهة انما او التمس الداخل من المدخول عليه ترك دلاله فلا تحريم قطعا
ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي منا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكلام
الكراهة الفاعل والمفعول وبعضده قول الصادق عم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عم نهى ان يدخل الرجل
ويؤيده قوله عم يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا الكلمة يضعف بان الرجل في قوله عم
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل في
بالشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر يطمح خيال بفتح الخاء المعجمة
والياء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيطهرها ويطوي بالصاد المهملة من صهرت
الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك التعديد يذيب شحمة الحشاء شاربيه وقوله
ان يختال الرجل مشيه اي يتبختر كما يفعل المتكبرون والنهي عن الاختيال الا
المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه
خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي
يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او باحديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات
او بجنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع سال الجمعة بعد الكاف في ذرفنا السكون ويدرك انا بالتحريك اي سال

اتفاقا ام
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل
على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انما يتقبل الله
من المتقين مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله عم ان من الصلوة ما يقبل
نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في سالف الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا بتكلف
الفصل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة يدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التنزه عن الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية
وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما
قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه

وذرفت عينه اذا سال دمعها قطرة فثريعنهم الفترة التي تعن الحديث الذي
عن الموالحتها بامر شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبعض الثمث على ما تقرر في
الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق حقيقة وجوابه يجيب
فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين الفرق
بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز واما الحلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتا ما فهو الا الاتفاق فبيان الظاهر ان المراد بما لا بد منه
منع المرأة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فيشكل في التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على
ما الحاجة بالى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادر عن
اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال
ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة
لا بدونه ولعله على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب اليه الشيخ العلامة
جمال الحق والدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقها فيحمل الحديث على هذا بقيد
عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون
الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه
كما لا يخفى بسط مقال المحقق جمال العلل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية

اتفاقا

وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع
انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الاقتداء لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع يتنزل عدم
قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى ثم لا يقدح عند تتميم نفعه عميم فيصده
عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه بابطالها
الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانها
قد ابطلته بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله ص امراة تسابت جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج
المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد
قاضيي البلد فاسق مثلا فان القائل انه غيبة والواحد لحد التعريض وقولنا مما هو
فيه لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة
مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد

الاحتقار

الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام
قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا
يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور بينهم بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار
على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه مترتب
على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة
على الذنب من دون استغفار كان المذنب يرتبط بالاقامة عليه كذا ذكره
المفسرون في تفسير الاصرار الى فعلي وحكمي فقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او تعم الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو
العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله
بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى
ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لم يكن
مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من
كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه
لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر تكملة اراء ورفع غطاء اختلف اراء الاكابر

في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير
على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في
كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم
فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة
وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه
وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال
اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقد روي في ذلك حديث عن
النبي ص وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار

والبخس

والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا ع
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها
مصلحة لا نهتدي اليها كما قيل في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل
اصحاب الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي
عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون
الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير
الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه
على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها
ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه
لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل تذنيب ما ذكروه تظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر
ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر
وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك
المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر
متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام ولكن صرح بعض الافاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم

قال بعض الاعلام المتأخرين ونسب هذا القول الى جمهور الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج
وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق
ما هو الحق يقتضي الخوض في كلام الحديث الحادي والعشرون في السند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان
لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله محتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق وصوله اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث والفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق ع من بلغه شيء من الثواب
ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب
في زمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه السبعة المشهورة فلا يخ
من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه
لقيام بعض القراين والظاهر ان تفريع الراوي ترتب الثواب بل قولنا ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره
اما يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك
العامل اجره الجميل الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اي لم يكن خبر
الثواب مطابقا للواقع ويجوز عوده الى الشيء او الثواب والمسموع ويؤيده ان في رواية

اخرى

اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه شهرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى
بالقبول وقد ثابت باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه
علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا
في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار
ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان
الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان
استحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ويجب عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه
ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل
ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة

في السنن وانها ترجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض
الاعلام من مخالفينا عبر عما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم
ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الا
شكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل
الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين
الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة
شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل
وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صور المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال فلم
يبق هنا الا شيء وهو ان جواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يرد
الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت

بالحديث

فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي بما ذكرناه وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من
القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به والاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه
نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل
كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب
الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات
وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة
فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو
على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد
ببعيد وان تأمل الصادق على ذلك غرضه هذا وقد تفطن بعض العلماء على اصل الاشكال
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف
في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب
على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث

الضعيفة انها لا يستقل باثباتها الا انها لا تقصر عن تقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلانه خلاف منطوق عبارة
القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة
التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف
بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث
الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال اتى رجل النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا
وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي

من رحمتك

من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم ضم فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل القوم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي
وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي
شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي علمنيه تعليما والمراد ذكرها ثلثا
وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة المدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده يقدم تفسيره في شرح الحديث السابع
ولا حول ولا قوة الا الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن
والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر
كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية سبحانه العباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك
في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سميت بها لنزولها منه سبحانه الى الادنى بسبيل الاستعارة تشبيها للعلو والسفل الرتبي
بالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله ص ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن
عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال

انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث الثالث
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج
معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف
بين يديه عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه
فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني
الله عز وجل منه لابشرك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خرج
معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدمه على وزن يكرم اي يقدمه
ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز
ان يقرء على وزن ينصر ومصدره قدم كنصر اي يتقدمه كما قال الله تعالى
يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها
ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة

على تجسم

على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم
كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاحا فيما يزيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز
بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والا
خرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى
لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين
وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب

كان له بكل آية يقرؤها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما يختص بما يشتد قبحه من
الذنوب والمراد بسماعها اما يشمل سماعها من قائلها او من فاعلها كان
يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضت في الحديث الثلاثين ومن تطول على اخيه اي تفضل
وتكرم في غيبة اي في ردها على احد ان مضاف قد في البنية لا يبعد ان
يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا او لم اجد احدا يجوز
ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر
شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله ص افضل الاعمال احمزها وربما
ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشر امثالها لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر شهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا
وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين وروى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع قال
قال رسول الله ص من احب السبيل الى الله جرعتان جرعة غيظ تردها
بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا

وروى

وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين ع انه كان يتوضأ وجارية
له تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع
ع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر
رضي ان شخصا خاصمه فسبه فحلم عنه ابو ذر وقال يا هذا ان بين يدي
عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
خرج من ذنوبه فيه وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره عن وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها وعليه كل يوم خطيئة
عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسي
تمغاجي من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث
الخامس والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع
شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة

المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
لو صرفته الى غيره لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته
الى غيره لهلك وان من عبادي من لا يصلحه وما يتقرب الي عبد بشيء
احب بما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي ص اسري بالبناء للمفعول
من السرى على وزن الهدى بمعنى السير في الليل وانما قيده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ليدل
تنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد
بالولي المحب وبالمبارزة المحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت
شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت
واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا سأل عن سبب
التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى
والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى القاعدة النحوية تقتضي ان يكون
الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار

عن ان الذي

عن ان الذي لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسما ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف
بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان
قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا كذا من الناس اجيب بان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف
بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع
لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتداء على معنى ان بعض الناس او بعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتداء انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي ص وهو لا يتردد في ان
افعال الله تعالى مبنية على الحكم العجيبة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله تعالى به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر ولا ريب ان اكثر الخلق بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غيره لهلك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون
هلاكه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال

واما ما ترى في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الفقرة الترتيبية على الفقرة
بالواو فلملاحظة كون حصول الانسداد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير
مندرج في تحته وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال
الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فتعطف احديهما على الاخرى لتوسطها حينئذ بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى انهم قالوا في قوله تع في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الآية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في
الآية الثانية لملاحظة كون التذبيح نوعا من العذاب متعارفا زائدا عليه
فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم
عليه فيما بعد ان شاء الله تع وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت ما الواجب هذا الكلام
هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيله على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد
لا مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل نفي وجود من يساويه في الحسن
واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع
متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع

الاعمال

الاعمال الخير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة
المندوبة فتعرف طائر وبعض محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن
قلبه وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه
انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة محبته سبحانه
للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله
والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشا
رات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح
لا يهتدي الى معناها ولا تطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الريا
ضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق من مشاربهم وعرف مطالبهم واما
من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني
اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت

فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب
عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه
وبصره كما قال من قال شعر جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو
فانت السمع والابصار والاركان والقلب ؛ يبطش بها بالكسر والضم
اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح
السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحا
حهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تع قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض
نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه
هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه
وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت
في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد
الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي
وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد وتامل
صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه

وبعدها

وبعدها عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طريق الخاصة والعامة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة
والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقل تاذيه ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت
هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه
فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول
نعم وتنبيه وقد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله
من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه كان حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب الكعبة
وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء
الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبه

عن الصادق عليه السلام وروى في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه واحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله فكرهه الله من حيث الامر الحاصل عنده لا يستلزم كراهة لقاء الله
وهذا الكلام وان حبه الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقاء بكثرة
الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها مما تم هذا
الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من
ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب
افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء فانه افضل
من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلاته جماعة فان صلاة الجماعة
مطلقا تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلاة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلاة في غيرها الخامس الخشوع
في الصلاة مستحب في الصلاة ويثاب تاركه سرعة المبادرة الى الجمعة وان
كان بعضها مع انها واجبة والمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم
الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم الجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي

قال

قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الاخرة
فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها
اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم
ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم
دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان هنا واشار بيده الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بل اصيب له لقنا غير مامون يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله
بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين
اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم

هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي قال انصرف اذا شئت
ما العله يحتاج الى البيان وهذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل
اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين
والمد نوع من التنفس يصعد التلهف والحزن وانتصابه على المفعول المطلق
النوعي نحو جلست القرفصا يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب
سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلام واصحاب سره وهو قد
اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله
الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها
للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه
قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي طريقها بان يكون
قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل

زماننا

وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعار عليه السلام هذه اللفظة للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي
لغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد
وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا العلم
وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق
اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به
اي طاعة يطاع الله فيها والتنوين للتعظيم ويكسب الانسان الطاعة يكسب
بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او
يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل
بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه
بمورده ثم في الكلام الذي له شأن وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالتحريك جمع حامل اي من يكون
اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام

وكسر القاف اي في مقابس اللقانة وهو حسن الفهم يستعمل آلة الدين في
الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووسيلة الى الفوز بالسعادات الابدية
الدنيوية وسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه ونيل
الخلافة والميل واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة
وبعدها حاء مهملة جمع حنو اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق فيه وفي
بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اي ترويجه وتقويته الا
لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن
الغير المأمون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما
باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع
من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا اغرى بجمعه
عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم الراء جمع راع بمعنى الوالي
اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين وامرين الاحوال
اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل
العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله
سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس

لهم

لهم بصيرة في الوصول الى الغور والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره
لينقدح الشك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يشتغلون
بالعلم الا لما لا يليق بالمطالب الدنيوية وهم عادمون للبصيرة والحياة بالكلية ولكنهم
اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في اللذات الوهمية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم
لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكتنازه
وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الا
خلاق ورذائل الاوصاف فان العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
والخسائس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اي بمثل ما عدم
من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعدم تلك العلوم
والمعارف ايضا ويشهد بما ذكرنا بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية مادام نوع الانسان باقيا بل لا بد من امام حافظ للدين في كل
زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المؤمنين ع كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه
في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف

مغمور او مستتر غير متظاهر بالتحقق الا للخواص كما كان من حاله ع في ايام
خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم وكما هو
في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي
سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور
باشروا روح اليقين شرع في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدين الله اي هجم العلم اللدني على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقو
لاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوا بعين اليقين على ما هي عليه
في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت لها قلوبهم
واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم
وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب
منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم
غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى
مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا

اولئك

رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة
على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها
كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واو
لئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه ع اليهم فان
الجنسية علة الضم وهو ع استاذ العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد
المرسلين صلوات الله عليه فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة
ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره المقتبسين من انواره سلام
الله عليهم اجمعين تبصرة استفاده ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو
الارض من امام حق موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهرة الى ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا
الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي ع ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يمكن التوصل اليه واخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب
على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس
التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته وقد روى جابر بن
عبد الله الانصاري ان النبي ص ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله
عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت

فيها الامن امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله فهل ينتفع الشيعة
انتفاع به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية ان
تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه مات ميتة
جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقرآن العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان والمراد
بمعرفة الكتاب التي لو لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد
بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد معرفة القدر بوجوبه فلا وجه للتشنيع علينا اذ اقلنا بتبدل فصل
كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي
بن طاوس قدس الله روحه في كتابه ما حاصله انه اجتمع يوما مع
بعض معانديه فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي ع
وما يدعيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى هذا الزمان وانكر انكارا
بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك لو علمت انه حضر اليوم رجل وادعى
انه يمشي على الماء لاجتمع لمعاينته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه

وقضوا

وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فعاينوا
مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه
يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع
عليه جماعة ممن شاهد الثلاثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا
على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخفا
طبوعهم مما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي فانكم رويتم ان ادريس حي
موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حي موجود
من زمانه الى الان ورويتم ان عيسى ع حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهؤلاء ثلاثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي ع فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان رجلا من ذرية النبي
اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة الالطاف ان يعمر واحد من عترته
وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان العادي خاتمة
انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين ابن عربي
في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والستة والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله ص من ولد
فاطمة ع يواطي اسمه اسم رسول الله ص جده الحسين بن علي بن ابي طالب ع
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله ص في الخلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا

او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا
يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف
ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة
المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف
بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم
فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد في زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد
ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتأمل بعين البصيرة في
تناوله سيما خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى
ان تطلع على رامه والله ولي التوفيق الحديث السابع والثلثون
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان
بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا

وانما

وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية من العمل بيان ربما
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه تعليل لخلق
الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى
والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يقتدر بها
على الاعمال الصالحة والخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارئ على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه متقدم الذي يعني ايكم اي
ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية الله والنية
الصادقة قد مر في الحديث والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلا
عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث
القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق
عبدا مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يتصدق مجرد
الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يعتق
مجرد الثناء على الاعطاء ولا يكن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات واتفق

وزوقها جماعة فصار الفعل الحق عليه وحصل له نشاط ما بسببها
حتى تم وان كان يعلم من نفسه انه لو لم يحضر الناس لم يكن يترك العمل
او يفتر عنده النية فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة كل
عمل قصدت به القربة وتطرق اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فقد تطرق فيه غير صادقه سواء كان
الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله تعالى ومحل الخالص العقد قل
ما هو لي خالص ولم تمزج بغيره سواء ذلك الغير دون منه او لا
فمن تصدق لمحض الرياء فصدقه خالصة لغيره لكن تصدقه لمحض الثواب
وقد خلص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع
الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج
الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن
العلائق وقيل ان لا تريد لعملك عليه عوضا في الدارين وهذه درجة
عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات
الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فبصيرة ذهب كثير من علماء الخاصة
والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص
من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة
وجه

وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه
طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي
الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي
في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع
في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت
صلاته ومن قال ان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن
درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي رغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي وهذا ما وصل الينا من كلام جهودهم والمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان ذلك القصد ليست مخالفة لارادة وجه الله
سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين الطاعة المحبوبة الغفلة

لحق جنته وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاجل الحظ من الخوف والطمع في
النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الالباب واما الا
عتقاد بالايتين الاولتين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين
في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا
ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح
في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ
الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير
البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز والثواب لكن مجيئه في غير
الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك
المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية
كما جعلها الطبرسي فلا اذ غايتها ان ذلك المطلوب اصلا كما لا يخفى هذا و
الاولى ان يستدل على ذلك المطلوب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة
الاجراء وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة

وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار

على الوجهين

على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل الله فتكون صحيحة ثم القائلون في نية
العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب فقد حصل لها القصد منضما
لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بنية
الضمائم اللازمة حصولها مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة
بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم
الدخول في الصلاة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلاة وملازمة
بالطواف او السعي وحفظ المتاع بالقيام لصلاة الليل وامثال ذلك فالظاهر
وقد صرح به بعضهم مسلك الحق بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد
الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على
وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لا
نها حاصلة فلا يضر قصدها ونيابة لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصدها
والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا
الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في
قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة
بتبعية صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان
الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا
كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلاة
للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هو حينئذ مؤكد واما الكلام

في المقاصد العلية المحولة الرجحان فضلوه من شخص وقصد الخيرة مثلا وصحح
ستفعلما كان القسم او لجباً معيناً كما كان الواجب او غير معين ولكن
في النفس من تحديد غير المعين شيء وعدمه محتمل والله اعلم فيما ان
عزى بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم
توطين النفس على الترك لخرج بارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام ولفظ لما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد وهو
العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب كان
الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية
المندوب وان اريد به مطلق مطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالملقم
في قوله تعم واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة
ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المقر فيها وفي عدة ذلك
نية عند الفقهاء بعيد انتهى كلامه وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله
شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج منه المباح عن عيني الكيجي وما يتراءى
من فعله ان دخوله في المامور به مناف لما هو مختار المحققين من ان الامر
حقيقة في الوجوب هو بعيد افضل بما يعتمد الالفاظ كما تاخذهم
للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه
حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضد في شرح

المختصر

المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف
من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان
تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه
غير معمول فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله
عليهم على انه لابد في العبادات من النية بقوله تعم وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتاب
بين اي ما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التوراة والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطوا بعبادته عبادة ما سواه
~~وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يخلطوا بعبادته عبادة ما سواه~~
وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل
النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف
عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك
دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون

اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قال والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل
الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لابد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية
عن تكليف اهل الكتابين فلا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله
سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر
المذكور ثابت في شرعنا ايضا ولذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا
بيان مراد ودفع ايراد لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور
الفعل من دون القصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على
هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد
الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع
شيء وانما تصور رفع غير الواقع فبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو
في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية
الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط
التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم
حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما

بال

بال فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه
متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط نوى رفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل
منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هو القصد وقصد الى ما علم عدم
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع
غير حدثه الا غالطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قال والله اعلم بسط مقال
لتوضيح حال قد يفسر هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة
عن النبي صلعم نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية
المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روى في تتمة
هذا الحديث من قوله صلعم ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون النية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث
ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب
الى ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها

وان كانت شراً كان وجودها كعدمها لخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فصح ان النية بهذا
الاعتبار خير من العمل الثاني ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة جعل
سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصد اشرف من الوسيلة و
ايضاً فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج
والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة
بدرهم مثلاً السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية
المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي
عنه ع افضل الاعمال احمزها وبزول الاشكال المشهور في قولهم نية
الكافر خير من عمله ايضاً لعدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا التوجيه
في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الخامس ان المراد بالنية
تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلاً سرى اثرها الى الجوارح فارتعدت

والقلب

كلمة شرح من عمله فان لفظة شرح

والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها
حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضاً من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة
التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعاً فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة التواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلاً
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظراً الى الغرض المقصود منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل
وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك
عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله
ملاحظاً معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصوراً لها بقلبك هيهات انما
هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلاً واما آجلاً وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلاً لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصداً حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق
فلاناً واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى
الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل
والانبعاث واجتناب الامور المنافية المضادة له فان النفس انما

تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلاً للغرض الملائم لها بحسب
ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلاً حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يمكن من
التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض
الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه
واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا
عبرة بنيته اصلاً وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكاً
في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك
توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخولاً متكلفاً لها متبرماً بها
ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلاناً مثلاً والحاصل انه لا يحصل لك النية
الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة
الدنيوية ونظفت سرك عن حظوظ العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر
ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين ان قوله
افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله ع نية المؤمن خير من عمله

بل هو

بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة
قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل
الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل
الله توبته ثم قال ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب
قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتسند الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الله وعلى الثاني
الرجوع الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنباً فخرج الندم على شرب الخمر مثلاً لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على
ترك المعاودة ابداً والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك
عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها
حجاباً بين العبد ومحبوبه وسموماً قاتلة لمن باشرها فاذا عرفت ذلك و
تيقنته حصل له من ذلك حالة ثانية وهي التألم لفوات المحبوب
والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم

واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة تعلقه بالحال
والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو الترك لما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالمضي
تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه ثلثة
اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة
مقدمة لها والقصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عبّر بعض اصحاب القلوب برجوع الابق من الجوار السابق وبعضهم
باذابة الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء
وبسط بساط الوفاء قبل انه تعالى تعقبه المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع الله عليه اهل
اهل الاسلام وانما الخلاف في انها هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي
قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد و
مختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين
اي يبصر ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد
بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع عن الحيوة وتيقنه ذلك

كانه

كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقد ورد في الكافي
وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة
او شقاوة او معاينة منزلته في الاخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج
احدكم من الدنيا حتى يعلم مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة والنار
وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا
حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله تعالى فجلس
رسول الله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت
ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا
الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد
بمن شاء الله في قوله السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير
المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان
الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب
المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والانحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين
عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله
الاجل ولا يتنبه عن غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك

وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل
بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال
له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا
اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول
عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه
واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس
وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في
المراة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه
على المراة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فينطبع على قلبه كالخبث على
وجه المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها
وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول ما من شيء افسد للقلب
من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

الله

الله قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في
النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب
لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب عنها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له
اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من
الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه
وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من
العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى
لو زنى ثم جب وعزم ان لا يعود الى الزنى على تقدير قدرته عليه لم تصح
توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع
السلف عليه والحق امر هذا بصحة التوبة من تاب مرض مخوف غلب
على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ولطلق

بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن
النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الروح
وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان عند
ومشاهدة تلك الاهوال والعلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير
الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين
ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن
في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله
على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله بمنه وكرمه هداية
وبعد في القرآن الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا
ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في
معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي
تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح

صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكليني عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال ع يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا
كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها او لكونها خلاف رضا الله
سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد
بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع
والثلاثين ما ينفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب
وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب ومنها ان
النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تأتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه
حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وروى الشيخ ابو علي
الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة
اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها

حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قائلا قال بحضرته ع استغفر الله فقال له ع ثكلتك امك اتدري ما الا
الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي
الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصيقلها وازالة
ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات
المعاصي وكدورتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى
سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي بتلك
الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا
باستماع القرآن والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه
وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة

التعبد فيه واياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان
اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل
الدين واشاعة اوصافهم الجميلة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من
حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج
الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه تنبيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روي عن النبي ص انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما
اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاحكام عن الا
مام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال له
ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء
اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه

لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ومن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقرر في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه لما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلاة ايضا ولم يتعرض
اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا الغسل هنا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق
استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام
المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح
في ان توبة ذلك الرجل كانت من استماع الغناء من تلك الجواري وليس
استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على
المفيد لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الا
ستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فان ربّ تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ
الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى
المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في
قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلنا على ان المنقول عن
المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج

عن طاعة

عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى
من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما تقرر تفصيله
في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية مشتملة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهو كبيرة نظرا الى كل منها استماع غنائهن كبيرة نظرا الى الاستماع صوتهن هذا
ولنذكر ما يوضح هذا المقام ويدفع ايهام ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت من كفر او فسق من
عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها خاتمة الذنب ان لم يستتبع
امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على
عدم العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من
حقوق الله او حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان
به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة
من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب
الاتيان به مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستر واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه
ح ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب

برء الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فوارثه وفي كل حقه قائم
مقامه حتى دفعه اليهم هو او وارثه او الاجنبي متبرعا برئت ذمته وان بقي الى
يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحب
الاول الثاني انه لاخر وارث ولو الامام عليه السلام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الروايات الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم
الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
الاعلام للمستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك
مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كحد القذف
فان كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان
جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام مهيجا للاذى وتنبيها على ما يوجب الغضب
ومثله الجرح بالغيبة انتهى وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب
ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واطلاق الاتيان بما يستتبعه الذنب
من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة عنها بل هي واجبات برأسها والتوبة بدونها صحيحة وبها
تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فالخلاف فيها
والاصح عدم صحة المبعضة والا لما صحت من الكفر مع الاصرار على صغيرة
واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود
ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون

تفصيلا

تفصيلا او وجود ذكر التفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها
غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن
صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل
له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله
اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد
حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف

فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني
الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة
ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا واذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا
دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله من دابة الا تذعر لها
ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر
حال فيسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد التاء المثلثة
اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
ويكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بخلا قاله البخل مع الحرص لو ديك بالهمز

او بوصلك

اي بوصلك ان كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وماضيه
مثلثة العين واحسنهم ريا بتشديد الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعدها الف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
وروى في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها مجمع البيان
عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان في الآية بالرزق الطيب
ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به
عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في الكافي
في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول
انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا
صريح في تجسم الاعتقاد ايضا في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر
وانه ليعرف غاسله هنا مفعول مقدر يدل عليه السياق والواو حالية
والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة
على اياه فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله يحبسوه ان الاحبار
الجيم المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد القاصف
الشديد الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي
وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام

لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وحفظا لنفسه للقلة سلام الله عليه وروى
اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها القبر وقال لها ابنك
ابنك فيما تحب وترضى على صيغة الغائب والمخاطب وهو قول الله عز وجل
يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف في التقدير هو
مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين
كما يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه
في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما
روي عنهم ان المسلم اذا في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان
له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم
السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا
وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يفسح له في قبره
سبعة اذرع لاختلاف المفسح له باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى
سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كما في احاديث
اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها

والقطاع

والقطاع بكائها وسخينتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من الحزن حار وقرة العين كناية عن الفرح والسرور
والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر وهو ما يتنعم به من المال ونحوه
بالفتح وهو نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة فان الله
عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد
لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين
وان يكون من تمام قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
والمراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذي يستقر فيه والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من
الامكنة والازمنة ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا
الظاهر ان المراد ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا يخلو بعضها
من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد
الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله

ورايك الخبيث والزق بكسر الزاء المعجمة وتشد الباء المعجمة ابتر بنزل من جهنم
وتصلية جحيم الثاني هنا سبيل التحكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف النازل على التخصص من الطعام والشراب وغيره تهكم
انتهى والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم ولا
نسب بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار اذاه صحبتنا القبر اضافة
اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اي صحبتنا صاحب القبر او الى
غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين
الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الا
سمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن التلجلج عند سؤالهما والنكير
هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند
هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا الكافر ثم تخصيص
القاء الاكفان بعد والله تعالى لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله
فيضربان بافرخة بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت
وبعد الالف فاء ثم واو والخاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك
من راس الطفل اذا كان قريب الولادة وجمعه يافيخ كمصابيح
والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد
وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت
فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين

يشددون

يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم
همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجي التشديد في مرزبة
ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل
قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
وقيل سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف وهذا
ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار حالا يمانيه
ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة
والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر وعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال النبي ص اني كنت لانظر الى الابل والغنم
وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي متلية
في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى جاءني جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله ص في حائط النبي النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت
به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلو
لا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث

ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان الله تعالى يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا
لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور
ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب الحال
ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وبعينها تنقلب حيات
في تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان باتصافه
عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي ص قال ان لله سبحانه مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والخير تسعة وتسعين رحمة ليوم عبادة
فيتبين من الحديث الاول ان الله سبحانه بين لعباده سبيل معرفته بهذه الاسماء
التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخرى
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك
الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره جزاء صلا هذا كله
وهو كما ترى بصيرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعيد دفن الميت
شيئا من الاعلى السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن
الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك

الحيات

الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان
عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق
به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان لسماع
الامور الملكوتية ومشاهدتها الا ترى انك تلك الامور تحس لغير من الحواس
اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل ع على النبي ص ويذعنون ان
النبي ص كان يشاهده وهو في ما بينهم وهم لم يشاهدونه ولا يسمعون
حطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي
اهم والوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ص ما لا يشاهده الامة ويسمع ما
لا يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه انتم ربما يكون سوقا استبعا
ان تتفكر في حال النائم وتجلس في جماعة فانه قد يرى في منامه
ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا بعيا تهوي به بانواع العقاب
ويصيحون عليه باصوات هائلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم
ويتاذى بها نهاية التاذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق
من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا
من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا
من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها
في النشأة المناسبة فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه و
غرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس الغرض ان حيات القبر وعقاربه

حالته اليوم كحيات المنام وعقابه فيهما فانما اشبه وادوم من حيات
اليقظة وعقابها الى حيات النوم وعقابه فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا انتهى وعذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال اكثر اهل الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع
على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة و
العامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد
ابن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب
المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو
البعث في القيمة معطوفا بثم على الحياتين واحدهما في القبر كما ذكره جماعة
من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر
قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف
يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون
في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال في هذه الآية ان ذلك
قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلام اما سمعت قول الله عز وجل

ويوم

ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض
عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز
ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالعكس كما ورد في الحديث الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة
لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية
على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال ان الله سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحد
الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه
للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان
غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا
فاعترفنا بذنوبنا اي الذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في
الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف
ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين
ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا

والحشر فقد يرد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار
النطفة انتهى قول السيد الشريف وقد عرفت ان المعتمد هو قول الاكثر وان شئت
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس وان الشايع المستفيض بين المفسرين هو
ما جعله شاذا او ان الشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من
سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هو الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد
من هؤلاء تفسير الآية بالوجه الاول بل اكثرهم اما اختار التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على
مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما ذكره السيد
المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين حيوة الاولى وحيوة
البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا
اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم
الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها ثم تقول ليس
ثم نقل من كبر الى صغر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى الضيق وانما اردت

الانشاء

الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا
على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي
بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو
خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديها غير معتد بها او يزعم
ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها
ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله تعالى الا من شاء الله فان
قلت لم تسبب هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في
المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله تعالى
قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها
من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين
الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر
قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث
انتهى كلامه وفي كلامي هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعسى ان يقال ان تفسير الآية على هذا هو الشايع المستفيض

كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر
فالسبب في سكوتهم عنهما واهمالها وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا
ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة في عود
الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
ثم في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعاد الى الميت في القبر
نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح ام لا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع انما ذلك في الحيوة الكاملة
التي معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح
يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به
ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر محمد الصادق ع في حديث
طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح
الى حقويه الحديث ويستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع واحرق وتفرق
اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على
حفظ الاجزاء الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق بها تعلقا ما ولا
عن امتناعه سابقا على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى جسده
قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى

بل تبقى

بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ثم ما تضمنه الحديث
من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره
ومقعده في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي ص فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله ص يا قيس
من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه
ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد
لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي ص من ياتيه بحسان
فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها
توافق ما تريد فقلت شعر تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان
يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فان كنت
مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد
موته ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث التي
نقلناه كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا ان بعض
اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر والقيامة
هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي

ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية وتزيا في كل نشأة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين
بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية
محيطة بهم في هذه النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس
على ذلك قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد
انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم
لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك وامثاله في
القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله ص
الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي — الحديث الاربعون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد

عن ابي

عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين
اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم
البخاري المتكون عن لطيف الدم المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هيهنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة
وهو المعني بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول
امير المؤمنين ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وجل
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها
في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير
داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن الصفات الجسمية منزهة
عن العوارض المادية متعلقة تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم بالجسم
الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأي اكثر
متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي

والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابو حامد الغزالي والفخر الرازي وهو مذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية والنطق عليه انباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به ولانها مجردة غير مكانية على اصول ابدانهم خبر ثان للمبتداء المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فتبيها للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لمكانت الصورة بمعنى المثال والشبح من اجلى العقيم البهائي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان او وقلت له يا فلان وتقدير المبتداء او حرف الندا لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة في قولهم في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن قال لم يخلق الجنة قال لم يخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى وجنة الخلد اعدت للمتقين وقوله النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال انما هو ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل

مع قولهم

مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا سلف وجود لهما الامر بالحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل التأسيا لكثير من المعتزلة كعباد وابو هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا ومما يستدل به قصة ادم ع وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين ابن ميسرة قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن جنة ادم ع فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا هذا وبكون ذكر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين دليلا يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج والمنكرين للاعادة

بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا المطلب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة الابدان العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت ع ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة فتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ولن قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه ع ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب التهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش

فقال

فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ولمثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى العلامة ايضا ما يقرب منها عنهم ع وتحقيقه ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والرسخ والفسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذ الحق المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عندنا وعند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفرنا لهم لاجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي

خاتم ما ورد فى بعض احاديث اصحابنا رضى الله عنهم من ان الاشباح
التى تتعلق بها النفوس ما دامت فى عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يخلقون
خلقا على صور اجسامهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم
ربما يكونون فى الهواء بين الارض والسماء يتعارفون فى الجو ويتلاقون
وامثال ذلك مما يدل على نفى الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول فى الكافى وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عم يعطى ان تلك
الاشباح ليست فى كثافة الماديات ولا فى لطافة المجردات بل هى ذوات جهتين
وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من
ان فى الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطة بين عالم المجردات و
عالم الماديات ليس فى تلك اللطافة ولا فى هذه الكثافة فيه للاجسام و الاعراض
من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها مثل
قائمة بذواتها معلقة لا فى مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات
متفاوتة فى اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية
جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون باللذات والالام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة فى شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو
وان لم يقم على وجوده شئ من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر
النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا

من اصحاب

من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك
من خفايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع الكلام شاكرا لله على التوفيق
للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام تمت

اتفق الفراغ من نسخه يوم الثلثا ثامن عشر من شعبان المعظم فى سنة ثلث
وخمسين بعد الالف من الهجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد فقير الى الله الغنى محمد صادق ابن عبد العظيم الملقب
بالنجار فى عهد سلطنة الطهماسب الصفوية و فى حين دخول
المحمود المردود المطرود فى محروسة اصفهان والعوائش
فى آذربايجان ومكثنا فى الاردبيل وكان الوباء فى محروسة
اردبيل فى سنة توشقان ئيل التركية
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستادنا
ولمن له حق علينا بحق محمد
المصطفى وآله الذكى
والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا
وسلم تسليما
م م م
م

١٣٧١
١١٣٥
٢٣٦

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی